



جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي .

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



المسؤولية الجنائية تجاه المال العام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية: تخصص شريعة وقانون

المشرف:

د. أحمد المبارك عباسي

إعداد الطالبين:

جموعي شطم

شعيب زلاسي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر حوبة	أ.د.	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أحمد المبارك عباسي	د	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
برير نصيرة	د	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443 . 1444 هـ/ 2022 . 2023م



جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي .

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



المسؤولية الجنائية تجاه المال العام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية: تخصص شريعة وقانون

المشرف:

د. أحمد المبارك عباسي

إعداد الطالبين:

جموعي شطم

شعيب زلاسي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر حوبة	أ.د.	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أحمد المبارك عباسي	د	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
برير نصيرة	د	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443 . 1444 هـ / 2022 . 2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى روح الوالدين، رحمهما الله بوسع رحمته.

إلى زوجتي؛ وبناتي؛ وأبنائي؛ رعاهم الله، وحفظهم من كل سوء.

وإلى جميع إخوتي، وأخواتي؛ وأبنائهم وبناتهم؛ كل واحد باسمه.

إلى جميع الأصدقاء، في جامعة الوادي، وإلى جميع الزملاء في كلية الشريعة بالجامعة.

إلى كل من تابعنا، ورافقنا، في مشوار الدراسة؛ وألتمس لنا الأعذار، وقدم لنا السند.

إليكم جميعاً؛ خالص عبارات المودة؛ مع تمنياتي لكم بالسداد والتوفيق.

جموعي شطم

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، الذي كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (أبي الغالي) أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش وراعتني حتى صرت كبيرا (أمي الغالية) بارك الله في أنفاسها.

وإلى جميع إخوتي، وأخواتي وكل واحد باسمه.

إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مدّ يد العون لي.

إلى جميع الأصدقاء، في جامعة الوادي

إلى كل من تابعنا، ورافقنا، في مشوار الدراسة؛ وألتمس لنا الأعذار، وقدم لنا السند.

إليهم جميعا؛ خالص عبارات المودّة؛ مع تمنياتي لكم بالسّداد والتوفيق.

شعيب زلوسي

شكر و عرفان

﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾

الحمد لله المنعم على عباده بنعمة العقل الذي يستنير به الإنسان في سبيل طلب العلم؛ وكسب المعرفة،

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [سورة الزمر: 10].

والصلاة والسلام على معلم البشرية؛ وهادي الإنسانية، ما أمره ربه أن يستزيد من شيء؛ إلا من العلم،

قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه: 111].

وبعد؛ فلا بد لنا ونحن في آخر مشوارنا الجامعي للحصول على شهادة الماستر في تخصص الشريعة والقانون، من وقفة مع أساتذتنا الكرام . أساتذة قسم الشريعة . الذين قدموا لنا الكثير والكثير، ولم ييخلوا علينا بشيء، لذا فمن الواجب علينا توجيه تحية تقدير وإجلال وامتنان، لكل ما قدموه لنا، وسنخص بالذكر بعضهم؛ وليعذرنا من أغفلنا ذكر اسمه، فيعلم الله أننا نكن للجميع أطيب المشاعر.

فنخص بالذكر ابتداء الأستاذ المحترم الدكتور أحمد المبارك عباسي، الذي أشرف علينا طيلة فترة إعداد المذكرة، شاكرين له سعة صدره، وجميل صبره، متمنين له التوفيق فيما يسعى إليه في قريب العاجل؛ وما ذلك على الله بعزيز.

كما نشكر الأستاذ نور الدين مناني رئيس قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية، المرافق الدائم للطلبة، في كامل مشوار الدراسة، والذي رأينا منه كل الخير، فأبواب مكتبه مفتوحة دائما للطلاب؛

لا ييخل أبدا بالتوجيه والنصح والإرشاد.

كما نشكر الأساتذة الكرام: ياسين باهي؛ محمد طه حميدي؛ محمد لطفي كينة؛ بوبكر مصطفىاوي؛

عبد الغني حوبة؛ السعيد هراوة؛ إبراهيم جفوي، دون أن ننسى الأستاذة الفاضلة: حياة عبيد.

نتقدم لهؤلاء جميعا بأسمى عبارات الشكر والامتنان والعرفان والتقدير.

كما نتقدم إلى كل الزملاء الذين قدموا لنا المساعدة وزودونا بالمعلومات لإتمام هذه المذكرة؛

فلهم مآكل الشكر والامتنان.

جموعي شطم / شعيب زلوسي

قائمة المختصرات

- ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ج: الجزء.
- د. : دكتور.
- د.ب: دون بلد نشر.
- د.ت: دون تاريخ طبع.
- د.ط: دون طباعة.
- ص.ص: صفتين متتاليتين.
- ص-ص: صفحات متسلسلة.
- ط.د: طالب دكتوراه.
- ط: الطبعة.
- ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.
- ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

تتناول هذه الدراسة المسؤولية الجنائية تجاه المال العام في مختلف أشكاله من خلال إجراء "دراسة مقارنة" بين الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري، وهو موضوع بالغ الأهمية إذا وضعنا في الاعتبار أنّ المال العام هو حق عام للمجتمع، وكذا حق واجب الحفظ للأجيال اللاحقة، وإذ تسعى مختلف المجتمعات لتنظيم تسيير المال العام، من خلال سن القوانين المنظمة لتسيير المال العام، وكذا استحداث الآليات الرقابية للموظف المكلف بحفظ المال العام، وقد توصلت الدراسة إلى أن نصوص القانون الجزائري متوافقة مع أحكام الفقه الإسلامي في تأمين حماية المال العام، مع اختلاف آراء الفقهاء مع رجال القانون في حال التعدي على المال العام، والعقوبات المسلطة على المعتدي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها فهم المشرع الجزائري مقصد الشريعة من إيقاع الحدود، وسعيه لتنفيذها وفقا لأركانها وشروطها في المحاكم المدنية، وفق ما جاءت به نصوص الشريعة الإسلامية، وكذا بعض التوصيات كتنظيم عمل الإدارة، وفق آليات وطرق تغلق المجال على من تسول له نفسه التعدي على الأموال، وتحسيسهم في ذات الوقت بمسؤوليتهم عن حفظ المال العام، الذي هو من الأمانة الواجب حفظها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، المال العام، الموظف العام، الوظيفة العامة، الجرائم ضد الأموال، الفقه الإسلامي، التشريع الجزائري، قانون العقوبات.

Abstacte:

This study deals with criminal liability towards public money in its various forms by conducting a "comparative study" between Islamic jurisprudence and Algerian law, which is a very important topic if we take into account that public money is a general right of society, as well as a right that must be preserved for subsequent generations. As various societies seek to regulate the management of public money, through the enactment of laws regulating the management of public money, as well as the creation of oversight mechanisms for the employee charged with preserving public money, the study concluded that the texts of Algerian law are compatible with the provisions of Islamic jurisprudence in ensuring the protection of public money, with differing opinions. The jurists are with the jurists in the event of infringement on public funds, and the penalties imposed on the aggressor between Islamic jurisprudence and Algerian law. The study concluded with a set of results, the most prominent of which is the Algerian legislator's understanding of the purpose of Sharia law in imposing punishments, and his endeavor to implement them according to its pillars and conditions in the civil courts, according to what It was brought by the texts of Islamic Sharia, as well as some recommendations, such as organizing the work of the administration, according to mechanisms and methods that close the scope to those who dare to encroach on funds, and at the same time make them aware of their responsibility for preserving public money, which is a trust that must be preserved.

Keywords: criminal responsibility, public money, public servant, public office, crimes against money, Islamic jurisprudence, Algerian legislation, penal code.

المقدمة

لا شكَّ أنّ المال العام الذي تمتلكه الأمة يشكّل عمودها الفقري وعصبها الحساس، فبه تسود الأمة؛ وعليه تقوم، فهو كالشرابين في الجسم يساعد على تسيير عجلة الحياة، ويدفع بها إلى الأمام لأنه ذكّر من بين ضروريات الحياة التي يجب المحافظة عليها.

ولقد حثّ الإسلام على الحفاظ على المال العام وتوجيهه لأجل مصلحة جماعة المسلمين، وألاًّ يُخرَج استعماله عن القواعد الكلية العامة في التملك، والتي هي في نهاية المطاف إرضاءً لله عزّ وجلّ، وخدمةً لمجموع الأمة.

وتسعى الدول إلى استحداث آليات وطرق تؤمن لها حفظ الأموال، وتبعد عنه أيادي العابثين والمفسدين، وتُسطر من أجل ذلك جملة من القوانين التنظيمية، تستعمل عليها موظفين يعملون على ضمان حُسن التسيير، كما تحدّد آليات متابعة عمل الموظفين في حدّ ذاتهم، وتحمّلهم مسؤولية الحفاظ على المال، وتعرضهم للمساءلة في حال تبديده أو اتلافه.

وتنعكس المسؤولية الجنائية للموظف العام في حال ارتكاب جريمة الإضرار بالمال العام على مركزه القانوني بوصفه موظفاً عاماً، حيث أنّ المسؤولية الجنائية للموظف يترتب عليها جملة من الآثار القانونية مقابل فعل ضار له تبعية جزائية، فبحكم طبيعة عمل الموظف العام، عليه واجبات يجب الالتزام بها، ومحظورات يلتزم بعدم مخالفتها، وفي حالة قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بارتكاب جريمة جنائية أثناء تأديته لواجباته الوظيفية أو بسببها؛ فإنه يكون قد ارتكب جريمة تستحقّ الجزاء الجنائي.

وتأسيساً على ذلك فإنّ الإضرار بالمال العام، يترتب عليه فرض عقوبات تتناسب مع طبيعة الإضرار ومقداره.

أهمية الموضوع:

يحظى موضوع المسؤولية الجنائية تجاه الأموال العامة بأهمية بارزة على المستوى العملي والنظري، لارتباطه الوثيق بكيان الدولة الاقتصادي، فنجد أن الفقه الإسلامي اعتبر المال من الأمانة التي استخلف الله فيها الناس، فقرّر صيانتها وحفظها، وهو ما سارت عليه التشريعات فيما بعد، ولعلّ المشرع الجزائري بدوره أولى اعتبارات حفظ المال مقدارا كبيرا من الأهمية، يمكن أن نُبرّزه فيما يلي:

- استشعار الخطر الذي يهدّد المال العام؛ وتعدّد مظاهر التعدي عليه.

- أن المسؤولية الجنائية وسيلة ردع لمن يلحق الضرر بالمال العام.
- أن المسؤولية عن المال العام تلعب دورا بارزا في تحقيق المصلحة العامة للفرد والمجتمع.

الإشكالية:

بذل المشرع الجزائري مجهودات كبيرة من أجل حفظ المال العام، بإصداره ترسانة قانونية ترتقي شكلا إلى مصاف أحسن القوانين؛ حاول من خلالها إحاطة المال العام بالحماية اللازمة، خصوصا مع تزايد مظاهر الاعتداء عليه؛ سواء من قبل الموظفين العموميين، أو من قبل الأفراد العاديين، وهذا ما يجعلنا نتساءل:

كيف عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية تجاه المال العام؛ في حال التعدي عليه؛ مقابل ما أقرته أحكام الشريعة الإسلامية؟

وتفرعت عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات:

1. ما هو حد المال العام وفق ما جاء في الفقه الإسلامي؛ وفي القانون الجزائري؟
2. ماهية المسؤولية الجنائية تجاه المال العام؟
3. كيف واجه المشرع الجزائري أشكال التعدي على المال العام؟

أسباب اختيار الموضوع

يمكن رصد الأسباب التي حفرتنا لبحث هذا الموضوع في النقاط التالية:

أ. الأسباب الذاتية:

1. توافق موضوع البحث مع وظيفة العمل المنوطة بنا.
2. اثناء مكتبة الشريعة بجامعة الوادي بدراسة جديدة تهتم بمجال الأموال العامة من ناحية شرعية وقانونية، والتي هي في الغالب من تخصص كليات أخرى.

ب. الأسباب الموضوعية

1. توسع حدود الأموال العامة.
2. كثرة جرائم على المال العام.
3. تعدد صور التعدي على المال العام.
4. معرفة الطرق التي تناولتها المسؤولية الجنائية في حمايتها الأموال العامة.

أهداف الموضوع:

1. بيان ماهية المسؤولية الجنائية عن حماية المال العام.
2. إبراز أركان وشروط المسؤولية الجنائية تجاه المال العام.
3. إبراز آليات الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في حفظهما للمال العام.
4. التعرّف على العقوبات المقررة في حال التعدي على الأموال العامة.

الدّراسات السابقة:

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية تجاه المال العام؛ بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، لم نقف في حدود علمنا واطلاعنا على دراسة مماثلة وشاملة لهذا الموضوع، نظرا لتشعب موضوع المال العام، وأن أغلب الدراسات السابقة كانت تتناول هذا الموضوع من الجانب القانوني فقط، وفيما يلي سنذكر بعض الدراسات التي تتقاطع مع موضوعنا في بعض عناصره، والتي عثرنا عليها من خلال البحث المركز، ويتضمّن عنوانها المسؤولية الجنائية تجاه المال العام.

- **الدّراسة الأولى:** ريمة كحل الراس: أطروحة دكتوراه تخصص القانون القضائي بعنوان "آليات حماية المال العام، ودور هيئات الرقابة المالية العليا (حالة مجلس المحاسبة)"، جامعة الجزائر1، الجزائر.
- **الدّراسة الثانية:** مزهود حنان: أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بعنوان "آليات حماية المال العام في القانون الجزائري"، جامعة ميلود معمري - تيزي وزو، الجزائر.
- **الدّراسة الثالثة:** زادي سيد علي: مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية بعنوان "اختصاص القضاء الإداري في منازعات الملكية العقارية"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

• منهج البحث:

اقتضت معالجة الإشكالية المعروضة آنفا، والاجابة عن التساؤلات المطروحة، تعدد المناهج والآليات المستخدمة بين المقارنة والتحليل والاستقراء، إضافة إلى مناهج عرضية؛ وذلك كما يأتي:

1. المنهج الاستقرائي: القائم على استقراء مادة البحث من مصادرها الأصلية، حيث يجري عرض النصوص الشرعية والآراء الفقهية والنصوص القانونية، وباقي المفردات التي يجري استقراءها من مصادر وبحوث علمية، وكذلك ذكر بعض القوانين المتعلقة بعنوان البحث للاستفادة من مضمونها وما ورد فيها.

2. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص الشرعية والقانونية والافتباسات التي افدناها من الكتب.

3. المنهج المقارن: وذلك لمقارنة ما ورد من أحكام شرعية في المسؤولية الجنائية تجاه المال العام وما ورد في القانون الجزائري.

المنهجية المتبعة في كتابة المذكرة

1. ذكر جميع المعلومات الخاصة بالمراسيم القانونية في الهامش عند ذكرها أوّل مرة.

2. توثيق المصادر والمراجع التي اعتمدها وفق المنهج التالي:

- ذكر كل معلومات المصدر أو المرجع أول وروده في البحث، وذلك ابتداءً بالمؤلف، ثم عنوان المصدر أو المرجع، فمحققه إن وجد، ثم تتبعه بمعلومات النشر من دار النشر وبلد النشر، ورقم الطبعة وسنة النشر، محتما برقم الجزء إن وجد فرقم الصفحة.

وعند تكرار ورود المصدر أو المرجع فإننا نكتفي بذكر المؤلف مختصر إذا كان من الفقهاء القدامى المشهورين بألقابهم، أو ذكر المؤلف ثم نكتب (المرجع السابق) إذا كان مكرر للدلالة على أنه مرجع سابق حين يفصل بينهما مصدر آخر، وكتابة (المرجع نفسه) إن لم يكن هناك فصل. وللاستزادة والتوسع أكثر يُسبق اسم المؤلف يُنظر.

- التعريف بالفقهاء الموجودين في المتن ما عدا أصحاب المذاهب الأربعة.

3. تذييل المذكرة بفهارس منها (فهرس الآيات، والأحاديث، المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات).

الصعوبات:

قلّة المراجع التي تعالج المسؤولية الجنائية تجاه المال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وبصفة خاصة تلك المراجع التي تعتمد الدراسة المقارنة، وافتقار مكتبة كلية الشريعة على مراجع في هذا الشأن.

خُطّة البحث:

في ضوء التّحديد السّابق لنطاق البحث "المسؤولية الجنائية تجاه المال العام" يمكن دراسة الموضوع بعد المقدمة في فصلين، حيث خصص الفصل الأول والذي كان تمهيديا، لبيان الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية تجاه المال العام، بحيث تطرّقنا فيه في مبحثه الأول إلى ماهية المال العام؛ من خلال عرض مفهوم المال العام، في الجانب اللّغوي والاصطلاحي، وكذا في المذاهب الفقهيّة، ثم

عرّفناه في القانون الجزائري مع ذكر طرق اكتسابه. وفي المبحث الثاني عرّجنا إلى ماهية المسؤولية الجنائية الجنائية تجاه المال العام؛ من جوانب لغوية وتشريعية وفقهية، ثم تطرقنا إلى أساس المسؤولية الجنائية من خلال ذكر أركانها وشروطها.

أما في الفصل الثاني المخصص للحماية الجنائية للمال العام، فقد تناولنا في مبحثه الأول أشكال التعدي على المال العام، سواء كان التعدي من طرف موظفين عموميين؛ أو من طرف أشخاص عاديين، لتتطرق في مبحثه الثاني إلى ذكر آليات الحماية الجنائية للأموال العامة ضمن عينات الجرائم المدروسة خلال الفصل، وذلك عن طريق ذكر العقوبات المقررة شرعا؛ وقانونا؛ في دراسة مقارنة. ثم الخاتمة؛ والتوصيات؛ والفهارس.

مما سبق نستطيع القول أنّ بحثنا تميز عن البحوث السابقة من خلال تسليط الضوء على جانب التّرجيح بين العقوبات المقررة شرعا وقانونا؛ ضمن دراسة المقارنة؛ والتي غالبا ما تحمل في مثل هذه الدراسات.

واقتصر دراستنا على عينات من أبرز جرائم المال العام، وفقا للاعتبارات الوظيفية لمرتكب

الجرم.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية

يُعدُّ المال ضرورة من ضرورات الحياة، إذ هو الوسيلة المادية للقيام بأيّ نشاط، وهو العصب الرئيس للنظم الاقتصادية للدول الحديثة، وتنقسم الأموال إلى: أموالٍ عامّة تخص الدول؛ وتحقق المنفعة العامّة، وأموالٍ خاصّة تخص الأفراد؛ وتحقق المصلحة الشخصية لهم.

وللأموال العامّة حرمةٌ كبيرةٌ تُوجب على الفرد والمجتمع المحافظة عليها، وعدم التّعدي عليها بأيّ شكل من الأشكال، إذ أنّ حرمة المال العام أشدُّ من حرمة المال الخاص، كونه الاعتداء عليه اعتداءً على الأمة، وقد تعدّد صُورُ التّعدي على المال العام، فمنها ما يقوم به موظفون عموميون، ومنها ما يقوم به أفراد عاديون.

ومن خلال هذا الفصل، سنتعرض لمفهوم المال العام (مبحث أول)، وماهيّة المسؤولية الجنائية تجاهه (مبحث ثان).

المبحث الأول: ماهية المال العام

المال قِوَامُ الحياة، وأهمُّ أساليب تعمير الأرض، والله سبحانه وتعالى المالك الحقيقي للمال، قال

تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة آية 283]

وقد استخلف الله تعالى بعض الأفراد على المال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّبَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ

الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا أَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوبًا﴾

[سورة النساء آية 5]

كما جعلَ النَّاسَ جميعاً مستخلفين لإعمار الأرض، فنشأت بذلك الملكية الخاصة، والملكية

العامة، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ

الْأَرْضِ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة النمل آية 64]

ولمَّا كان الهدف الأساسي للدول خدمة الأفراد، واشباع حاجاتهم العامة، من خلال إنشاء المرافق

العامة بُغية تحقيق النفع العام، وفي أثناء قيامها بذلك تستعين - الدول - بما تملكه من أموال منقولة أو

غير منقولة، وتعتبر هذه الأموال عنصراً هاماً يجب الاعتناء به، والحفاظ عليه، لذلك يتعيّن حمايته،

وصيانته، لضمان دوام سير العمل بالمرافق بانتظام وإطراد.

وقد يُجْهَلُ حَدُّ المال العام، ما يَدْفَعُ بالفقهاء؛ ورجال القانون إلى وضع تعريفات للمال العام

(مطلب أول)، وقد تَزُولُ في بعض الأحيان الصفة العامة عن المال، كما يمكنها أن تُكْتَسَبَ لتُدرَج

ضمن الممتلكات العامة، وهو ما نسميه باكتساب المال العام (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف المال العام

للقوف على بيان مفهوم المال العام ينبغي التعرّض ابتداءً لتعريف المال في اللغة وفي الاصطلاح، والوقوف على تعريفات المذاهب الفقهية للمال، ومن ثمّ التطرّق لموقف المشرّع الجزائري تجاه المال العام، من خلال القانون المدني، والقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، وكذا قانون الأملاك الوطنية.

الفرع الأول: تعريف المال لغة، واصطلاحاً

أولاً: تعريف المال لغة

المَالُ* فِي الْأَصْلِ مَا يُمْلِكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُفْتَنَى وَيَمْلِكُ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ، وَمَالَ الرَّجُلِ يَمْوُلُ وَيَمَالُ مَوْلاً وَمُؤَوَّلاً إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ¹.

وموّل المشروع: أمده بمال، أي قدّم له ما يحتاج إليه من مال².

ثانياً: تعريف المال في الاصطلاح

ذهب بعض فقهاء القانون إلى محاولة وضع تعريف اصطلاحى محدد للمال، ولكن صعب ذلك لاختلاف تحديد الغرض منه، نذكر منها ما يلي:

تعريف 1: "المال يقصد به الدلالة على الحق ذي القيمة المالية، أيًا كان نوعه، وأياً كان محله شيئاً أو عملاً"³.

تعريف 2: "كل حق له قيمة يمكن تقريرها بمبلغ من النقود"⁴.

تعريف 3: تعريف الدكتور السنهوري: "الحق الذي يرد على الشيء"⁵.

* المال هو الصامت والناطق، فالصامت الذهب والفضة والجوهر، والناطق الجمل والبقرة والشاة، ينظر: كتاب "تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (السفر الأول)"، باب "فعلت بفتح العين"، تأليف شهاب الدين أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف اللبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن عيضة الثبتي، ص 17.

1 ابن منظور، لسان العرب، باب فصل الميم، ج 11، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414هـ، ص 633.

2 أحمد عمر مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب م و ل، ج 3، عالم الكتب، د.ب، ط 1، 2008م، ص 2139.

3 حسن كيرة: المدخل إلى القانون - القانون بوجه عام النظرية العامة للقاعدة القانونية. النظرية العام للحق. القسم الثاني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د.ت، ص 705.

4 أماني فوزي السيد حمودة: حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، د.ط، 2016م، ص 9.

5 أماني فوزي السيد حمودة: المرجع نفسه، ص 9.

تعريف 4: "كل مال مملوك للدولة، أو أحد أشخاصها المعنوية العامة سواء كانت إقليمية، أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان المال عقاراً أم منقولاً، وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار إداري"¹.

الفرع الثاني: تعريف المال في المذاهب الفقهية

عُرِفَ المال بداية في الفقه الإسلامي عندما تناوله الفقهاء من خلال اتباعهم منهجين: الأوّل وهو منهج الحنفية، والثاني منهج جمهور الفقهاء على النحو التالي:

أولاً: تعريف الحنفية: "وَالْمَالُ اسْمٌ لِمَا هُوَ مَخْلُوقٌ لِإِقَامَةِ مَصَالِحِنَا بِهِ، وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ التَّمَوُّلِ وَالْإِحْرَازِ"²، وقيل عنه أيضاً: "هو ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة"³، وذكر ابن عابدين تعريفاً للمال فقال: "هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان، أو غير منقول"⁴.

ثانياً: تعريف المالكية: استند المالكية في تعريفهم للمال إلى معيار المصلحة؛ وهو التملك والاستبداد، فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال، وقد عرّفه ابن عبد البر** بقوله: "المعروف من كلام العرب أنّ كلّ ثُمُول، وتمامك فهو مال"⁵، ثم ذكر في موضع آخر تعريف المال فقال: "والعلم محيط، واللسان شاهد في أنّ ما تملك، وتمام يسمى مالاً"⁶، وعلى هذا؛ فتعريف المال عند ابن عبد البر هو "كلّ ما تُمُول، وتُملك". فقوله: "كلّ ما تُمُول، وتمامك"، يشمل الأعيان، والمنافع.

1 أماني فوزي السيد حمودة: مرجع سابق، ص 9.

2 ابن سهل السرخسي: المبسوط، كتاب الغصب، باب رجل غصب دار رجل وسكنها، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د. ط، 1993م، ج 11، ص 79.

3 عادل شاهين: أخذ المال على أعمال القرب، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ج 1، ط 1، 2004م، ص 30.

* هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (1252/1198هـ) دمشقي كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، صاحب كتاب (رد المحتار على الدر المختار) المشهور بحاشية ابن عابدين.

4 عادل شاهين: مرجع سابق، ص 33.

** ابن عبد البر (368هـ/463هـ): هو الحافظ الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، من أهل قرطبة، له مؤلفات كثيرة، أبرزها كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) وكتاب (الاستدكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار).

5 عادل شاهين: مرجع سابق، ص 36.

6 المرجع نفسه، ص 36.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية تجاه المال العام

وعرّف الشاطبي* المال بأنه: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"¹.
ثالثاً: تعريف الشافعية: ذكر الإمام الشافعي رحمه الله في تعريف المال: "أن اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلّس وما أشبه ذلك"².
رابعاً: تعريف الحنابلة: عرّف الحنابلة المال بتعريفات كثيرة³: فقد عرّفه ابن قدامة** بقوله: "هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"⁴، وعرّفه بعضهم بقوله: "وهو ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة"⁵، وعرّفوه أيضاً بقولهم: "هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة، أو ضرورة"⁶.
ومن مجمل تعريفات الحنابلة استخلص بعض الباحثين تعريفاً للمال بأنه: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة، والاختيار"⁷.

شرح التعريف:

- ما: جنس يشمل أي شيء سواء أكان عيناً أم منفعة، وسواء أكان شيئاً مادياً أو معنوياً.
- له قيمة مادية بين الناس: قيد لإخراج الأعيان، والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس.
- وجاز شرعاً الانتفاع به: قيد لإخراج الأعيان، والمنافع التي لها قيمة بين الناس، ولكن الشريعة أهدرت قيمتها، ومنعت الانتفاع بها.
- في حال السعة والاختيار: قيد جيء به لبيان أن الراد بالانتفاع هو الانتفاع المشروع في حالة السعة والاختيار، دون حال الضرورة.

* الشاطبي (790هـ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه.

1 الشاطبي: الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ج2، ط1، ص32.

2 الجلال السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م، ص327.

3 عادل شاهين: مرجع سابق، ص.ص40.41.

** ابن قدامة (620هـ) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من تصانيفه (المغني في الفقه شرح مختصر الخراقي)، و(الكافي)، و(المقنع) و(العمدة) وله في الأصول (روضة الناظر)

4 ابن قدامة: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية، ط1، 2000م، ص52.

5 الخلوئي: حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات، د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيان، دار النوادر . سوريا، ط1، ج2، 2011م، ص555.

6 شمس الدين الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخراقي، دار العبيكان . المملكة العربية السعودية، ط1، ج3، 1993م، ص383.

7 ينظر: عادل شاهين، المرجع السابق، ص42.

الفرع الثالث: تعريف المال في القانون الجزائري

أولاً: تعريف المال في القانون المدني

تنص المادة (688) من القانون المدني على أنه: "تعتبر أموال للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو هيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا، أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية"¹.

والملاحظ هنا استعمال مصطلح التخصيص "لمصلحة عامة"، في حين أن النص الفرنسي قد استعمل مصطلح التخصيص "لاستعمال عام أو جماعي (un usage collectif)" وعليه؛ يمكن تصحيح النص العربي باستخدام عبارة "لاستعمال عام"، بدل "لمصلحة عامة"، وذلك لأن مصطلح "لمصلحة عامة" معيار واسع يندرج فيه التخصيص لاستعمال عام، والتخصيص لإدارة أو لمؤسسة عامة².

ثانياً: تعريف المال في القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية

كانت كل أموال المؤسسات العامة الاقتصادية في عهد تبني النظام الاشتراكي* أموالاً عامة، غير أن الوضع قد تغير وأصبحت هذه المؤسسة تسيير وفقاً للقواعد المقررة في القانون التجاري، لذلك تقلص فيها حجم الأموال العامة ليشمل فقط جزءاً من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأس مالها التأسيسي، أمّا باقي الأموال فهي قابلة للتصرف والحجز³.

1 المادة 688 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 25 رمضان 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن (ق.م.ج)، ص1033.

2 أعمار يحيوي: نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر، ط1، 2002م، ص19.

* في أواخر عام 1989 بدأت الجزائر في التخلي شيئا فشيئا عن النظام الاشتراكي، نظراً للتحويلات الجديدة التي أثرت على طرق تسيير المرفق العام، لتجعل من الامتياز الوسيلة المفضلة والأولى والتي تهدف إلى الوصول لأكثر مردودية للمرافق مع الحفاظ على خصوصية الخدمة العمومية؛ أي المزج بين المتناقضات، والذي أطرته الطبيعة المختلطة للامتياز، وإن كانت تغلب عليه الطبيعة التنظيمية، دون أن تتخلى الدولة عن الطرق الكلاسيكية. (عن: آمنة براهيم، مذكرة ماستر بعنوان تحول مفهوم النشاط الإداري في القانون الجزائري، بتصرف).

3 أعمار يحيوي: مرجع سابق، ص20.

فالمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري لا يمكن أن تستفيد من عملية التخصيص، بل تزود بالأموال الخاصة في إطار ما يسمى بالتجهيز¹.

وقد عدلت المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994م هذا الحكم، فنصت على: "تعديل أحكام المادة 20 من القانون رقم: 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، وتحرر كما يلي:

المادة 20: تعدد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل، والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري، باستثناء أملاك التخصيص وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع².

ثالثًا: تعريف المال في قانون الأملاك الوطنية

تنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية على أنه: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع، والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة، وإما بواسطة مرفق عام شريطة أو تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفًا مطلقًا أو أساسيًا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملكية³.

إن صياغة المادة 12 تخرج الأموال العسكرية من دائرة الأموال العامة، وهو أمر لا يمكن قبوله على وجه الإطلاق⁴ حسب رأي أعمار يحيوي الأستاذ المساعد في كلية الحقوق بجامعة تيزي وزو.

1 أعمار يحيوي: مرجع سابق، ص 21.

2 المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1414هـ الموافق 26 ماي 1994 عدد 33، صادر بتاريخ 28 ماي 1994، ص 14.

3 المادة 12 من القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411هـ الموافق 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990م، ص.ص 1664.1665.

4 ينظر: أعمار يحيوي، كتاب نظرية المال العام، ص 24.

المطلب الثاني: اكتساب المال العام

يرى بعض فقهاء القانون بأنّ المال العام هو: "كل مال مملوك للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة سواء كانت إقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان المال عقاراً أم منقولاً، وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار إداري صادر عن الوزير المختص"¹.

كما تشمل أموال الدولة جميع الأشياء القابلة للتملك والتي لا مالك لها، وهذا ما نصت عليه المادة 773 ق.م.ج: "تعتبر ملكاً من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث، أو الذين تمهل تركتهم"².

وتلجأ الدولة لاكتساب الأموال العامة بطرق متعددة، فقد تلجأ إلى الحصول على ما يلزمها من عقارات ومنقولات من الأفراد برضائهم فتشتربها منهم أو تقبلها منهم هبات أو وصايا وتخضع لأحكام القانون الخاص شأنها شأن الأفراد، إلا أنّ الإدارة قد تجد أنّ من العسير الحصول على ما تحتاجه بهذه الوسائل، فتلجأ عندئذ للحصول عليها جبراً من الأفراد. وتحقق ذلك بطرق متعددة ومن أبرز هذه الطرق وأكثرها استعمالاً نجد: التأميم، نزع الملكية، والاستيلاء³.

الفرع الأول: التأميم

يعتبر التأميم وسيلة من وسائل اكتساب الأموال العامة، فهو أحد الدعائم الأساسية للنظام الاشتراكي الذي يقضي هيمنة الدولة على النشاط العام والخاص لتحقيق غايات كبرى. والتأميم إجراء يقصد به نقل ملكية أحد المشروعات الخاصة سواء كانت مملوكة لأحد الأفراد أو لإحدى شركات القانون الخاص إلى الدولة بوصفها التشخيص القانوني للأمة بقصد تحقيق منفعة عامة على أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل تدفعه الدولة لأصحاب هذه المشروعات⁴. ويقوم التأميم على عناصر ثلاث:

1 أماني فوزي السيد حمودة: حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، د.ط، 2016م، ص9

2 المادة 773 من الأمر 75-58 المؤرخ في 24 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ص1040.

3 بشكير ليدية: الأموال العامة وحمايتها الجزائية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، ص34.

4 المرجع نفسه، ص35.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية تجاه المال العام

العنصر الأول: نقل ملكية المشروع للدولة، ولكن المادة 678 ق.م.ج نصت على أنه: "لا يجوز اصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني، على أن الشروط واجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون"¹.

العنصر الثاني: التأميم يكون لتحقيق النفع العام ومصالح المجتمع.

العنصر الثالث: التأميم يكون مقابل تعويض تقدمه الدولة لصاحب المشروع المؤتم.

وتقوم فكرة التأميم على أساس المصلحة العامة التي تستند إلى دوافع متعددة يمكن إرجاعها إلى

دوافع اقتصادية؛ أو سياسية؛ أو اجتماعية².

أولاً. **الدوافع الاقتصادية:** تعتبر هيمنة الدولة على الانتاج أهم الدوافع الاقتصادية خصوصا في عصر الاقتصاد الموجه الذي يستلزم أن يكون للدولة الكلمة العليا في ظروف الانتاج وكميته ونوعه اتقاء لفترات الأزمات، الأمر الذي يقتضي أن تكون الصناعات الأساسية على الأقل ملكا للدولة تسييرها لصالح المجموع وتحقيقا لخطة التنمية الاقتصادية.

ثانياً. **الدوافع السياسية:** من أجل السيادة الوطنية تلجأ الدول غالبا لتأميم الصناعات الحربية، كما تلجأ إلى تأميم المشروعات الخاصة التي يتم استغلالها عن طريق رؤوس الأموال الأجنبية تفاديا لكل تدخل من الأجانب في شؤون الدولة؛ كما هو الحال بالنسبة لتأميم المحروقات في الجزائر، قناة السويس في مصر، والبترول في إيران.

ثالثاً. **الدوافع الاجتماعية:** هناك دوافع اجتماعية تقتضي التأميم إذ أن الرأي العام لا يتقبل بسهولة أن يشرف فرد أو شركة غايتها الربح على مرفق حيوي للدولة في أية صورة لاسيما بعدما أصبحت الدولة تسهر على استمرار سير المرافق العامة في أداء خدماتها، كما أن العمال يؤثرون أن تكون علاقاتهم بالدولة مباشرة، كما أصبح التأميم تمليه الرغبة الاجتماعية في تقليل الفوارق بين أفراد المجتمع³.

1 المادة 678 من الأمر 75-58 المؤرخ في 24 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، 1033.

2 بشكير ليدية: مرجع سابق، ص36.

3 محمد يوسف المعداوي: مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر، ط2، ج1، ص.ص40.41.

الفرع الثاني: نزع الملكية

بالإضافة إلى التأميم كإجراء قانوني لكسب الأموال العامة هناك أسلوب آخر كرسته عدة دساتير ألا وهو نزع الملكية الذي أقرت به القوانين وحددت تنظيمه تحقيقا للنفع العام.

وقد تعددت الآراء واختلفت التعاريف حول موضوع نزع الملكية، ومن بين هذه التعاريف؛ التعريف الذي جاء به سليمان محمد الطماوي "يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر"¹.

أما الدكتور محمد أنس قاسم جعفر، فقد عرّف نزع الملكية للمنفعة العامة بأن هذا الإجراء "ما هو إلا اجراء من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه جبرا لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل"².

ما يلاحظ على التعريفين السابقين أنّ نزع الملكية يمس بحرية الملكية الخاصة للعقارات مقابل تعويض عادل لما يلحق بمالك العقار من ضرر جراء هذا الإجراء، وبذلك فإنه يحمل في طياته اعتداءً خطيرا على الملكية الفردية، ولكن هذا الإجراء يبرر دائما أنه لا يتم إلا لتحقيق المنفعة العامة لمجموع المواطنين.

وقد نصّت المادة 60 من الدستور الجزائري على أنّ: "الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف"³.

كما نصّت المادة 677 ق.م.ج على أنّه: "لا يجوز حرمان أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون. غير أنّ للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل"⁴.

1 سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م، ص649.

2 بشكير ليدية: مرجع سابق، ص38.

3 المادة 60 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020م، عدد82، ص16.

4 المادة 677 من الأمر 75-58 المؤرخ في 24 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ص1033.

أما المادة الأولى من القانون رقم 76/48 الصادر في 25 مايو 1976 فقد نصت بأنه: "يعدُّ نزع الملكية طريقة استثنائية لامتلاك العقارات أو الحقوق العينية العقارية تمكن الأشخاص المعنويين ومختلف الهيئات من إنجاز عملية معينة في إطار مهامها لأجل المنفعة العمومية"¹. من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قيّد نزع الملكية بمجموعة من الشروط وهي:

أولاً: نزع الملكية كإجراء إداري

أي أنّ السلطة التي تنتزع ملكية العقار شخص من أشخاص القانون العام الدولة أو الولاية أو البلدية، وإن كان من الجائز أن يتخذ قرار نزع الملكية لصالح الملتزم بالمرفق العام. وفي هذه الحالة لا يكون نزع الملكية لحساب الأفراد الملتزمين بل لحساب الإدارة التي عهدت إليهم بالتزام إدارة مرفق عام أو القيام بأشغال عامة. العقارات التي كانت موضوع نزع الملكية تعود إلى الإدارة عند انتهاء مدة الالتزام. وقرار نزع الملكية يعتبر قرار إداري يجوز الطعن بإلغائه لإساءة استعمال السلطة².

ثانياً: محل نزع ملكية العقارات

يتعلق الأمر هنا بعقار وليس بمنقول، وهذا ما أكدت عليه المادة 677 ق.م.ج "غير أنّ للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها"³، ويشترط أن يكون هذا العقار مملوكا ملكية خاصة سواء للأفراد أو الدولة أو لأي شخص عام أما الأموال العامة فلا يجوز نزع ملكيتها طبقا لقاعدة عدم جواز التصرف فيها⁴. كما أنّه إذا جاز نزع ملكية العقارات المادية فيجب أن يتناول ذلك الأرض والبناء بحيث لا يقتصر على المباني دون الأرض أو على بعض أدوار من المنزل⁵.

1 المادة 01 من الأمر 76-48 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1396هـ الموافق 25 مايو 1976م، ص 698.

2 بشكير ليديّة: مرجع سابق، ص 39.

3 ينظر المادة 677 من الأمر 75-58، ص 1033.

4 بشكير ليديّة: مرجع سابق، ص 39.

5 المرجع نفسه، ص 40.

ثالثاً: نزع الملكية للمنفعة العامة

إن معظم الدساتير تقرّر نزع الملكية الخاصة للأفراد لتحقيق المنفعة العامة، فالأسس القانونية لهذا الإجراء هي إنجاز مشاريع تدخل في نطاق مفهوم المنفعة العامة لذلك منحت للإدارة سلطة تقرير المنفعة العامة باتباع اجراءات دقيقة وشكليات محدّدة طبقاً للتشريع المعمول به¹.

كما أن نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة هي عملية قانونية شكلية، تتمتع بخصوصية تجعلها ذات أهمية مزدوجة، مما تجل الإدارة تتبع إجراءات دقيقة وشكليات محدّدة طبقاً للتشريع المعمول به².

الفرع الثالث: الاستيلاء

من الوسائل الأخرى التي تتبعها الإدارة لاكتساب الأموال العامة الاستيلاء، وهو إجراء جبري يرخص للإدارة السيطرة والحيازة على العقارات المملوكة للأفراد جبراً عنهم، وبصفة مؤقتة عندما تواجهها ظروف غير عادية كالحروب والكوارث؛ أو تمهيداً لنزع ملكيتها بشكل دائم تحقيقاً لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل.

يعتبر الاستيلاء إجراء من أخطر الأساليب التي تقوم بها الإدارة للحصول على احتياجاتها، لأنّه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة التي تخرج بطبيعتها عن مجال القانون العام، حيث لا يجوز للإدارة المساس بها ما لم يسمح لها المشرّع بذلك؛ وبشروط محدّدة. ولقد حرص المشرّع الجزائري على تنظيم الاستيلاء في المواد من 679 إلى غاية 681 من ق.م.ج³.

المادّة 679: "يجوز الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد؛ إما باتفاق رضائي، أو عن طريق الاستيلاء وفقاً للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.

غير أنّه لا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلاً للسكن".

المادّة 680: "تتم إجراءات الاستيلاء كتابة، وبطريقة فردية أو جماعية؛ وبين الأمر الذي يوقعه الوالي طبيعة وكمية الأشياء المستولى عليها، وكذلك كبلغ وطرق دفع التعويض، كما يجب

1 بشكير ليديّة: مرجع سابق، ص40.

2 زادي سيد علي، اختصاص القضاء الإداري في منازعات الملكية العقارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، م2014، ص101.

3 ينظر الجريدة الرسمية، عدد78، ص1033.

أن يوضح الأمر إذا كان ذلك يتعلق بالاستيلاء بقصد الملكية، أو الاستعمال، أو الخدمات. أما الاستيلاء فقد يتم مباشرة أو ينفذ بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي".

المادة 681: "يحدد مبلغ تعويض الاستيلاء باتفاق الأطراف على أنه قد يحدد من طرف القاضي في حالة خلاف؛ وفقا لشروط ستحدد بمرسوم لاحق".

ومن خلال التعريف السابق يتبين لنا أنّ الاستيلاء لا يقوم إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط:

أولاً: وجود نص قانوني يميزه

بمعنى أنه يجب أن ينص المشرع على حق السلطة الإدارية في الاستيلاء بما يكفل الضمانات والحقوق للأفراد الذين تستولي الإدارة على أموالهم، ومن ثمّ فإن هذا الإجراء لا يجب أن يترك للإدارة أن تمارسه دون نص في القانون لأنّه من أخطر الاجراءات على الملكيات الخاصّة.

ثانياً: حالة الضرورة

لا تضطر الإدارة للجوء إلى الاستيلاء إلا إذا توافرت حالة الضرورة، وتقوم هذه الحالة إذا امتنع الأفراد عن الامتثال لأوامر السلطة الإدارية، ولم يكن أمام هذه السلطة سوى الاستيلاء للحصول على ما يلزمها من أموال، أو في حالة وجود أضرار بليغة تنجم بسبب عدم التنفيذ¹.

ثالثاً: التعويض

هذا الشرط يخفف من حدة الاستيلاء وأثره على مالك العقار، فبموجب المادة 681 ق.م.ج، على الإدارة أن تعوّض الأفراد المستولي على أموالهم نتيجة الأضرار التي لحقت بهم. ويحدد مبلغ التعويض إمّا بالاتفاق بين المستملك والمالك، وإمّا بمعرفة القاضي إذا تعذر التوصل إلى الاتفاق.

وقد يتم الاستيلاء تحقيقاً للصالح العام، وهو ما نصّت عليه الدساتير والقوانين المتعلقة بالاستيلاء، فالهدف منه هو تحقيق النفع العام إلا أن المشرع الجزائري في المادة 679 ق.م.ج حظر الاستيلاء على المحلات المخصصة للسكن فعلاً²، حتى ولو كان الاستيلاء تحقيقاً للصالح العام.

1 بشكير ليدية: مرجع سابق، ص41.

2 يرجع لنص المادة 679 الفقرة الثانية.

نستنتج في الأخير أنّ الأموال العامّة تخضع لنظام قانوني خاص؛ ينظم ويهدف إلى تحقيق النفع العام، ولتحقيق هذا الهدف، لا بد من تمكين الدولة والأفراد من استعمال هذه الأموال.

وحق الدولة على الأموال كان محل إشكال واختلاف بين الفقهاء ولا زال؛ إذ منهم من يعتبر أنّ للدولة حق الإشراف والحفظ والصيانة فقط، ومنهم من يقرّ لها بحق الملكية على هذه الأموال.

أمّا حق الأفراد بهذه الأموال فهو حق انتفاع واستعمال لخدمة المرافق العامّة؛ وتحقيق النفع العام، تبعاً للقواعد والشروط المنظمة لذلك، ولكن في حالة تعذر على هؤلاء الأفراد القيام بتسيير وإدارة هذه الأموال؛ تقوم الدولة بتولي هذه السلطة، حتى تؤتي هذه الأموال منافعتها لصالح الأفراد دائماً، وتبقى الدولة بذلك وكيلة عن الرعيّة.

ولكي تقوم الدولة والأفراد بتحقيق الصالح العام لا بد من العمل على سير المرافق العامّة بانتظام، وفي كثير من الأحيان يتعذر على الدولة الحصول على الأموال اللازمة لتحقيق النفع العام على غرار الطرق الطبيعيّة والقانونيّة، فتضطر للجوء إلى الطرق الاستثنائية.

وتجبر بذلك الدولة الأفراد على التّخلي عن أملاكهم من أجل النفع العام، وتقوم بذلك بمختلف الطرق والوسائل.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية تجاه المال العام

من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية أنّ الإنسان وحده من بين جميع الخلائق يمكن مساءلته جنائياً، لأنّ الأحكام المتعلقة بالجنايات؛ أوامر، ونواه، لا يستوعبها، ويحيط بمعانيها، ونتائجها، إلا الإنسان المختص بميزة العقل؛ والإدراك؛ والإرادة.

فالمسؤولية الجنائية يقصد منها التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على أفعاله وقت صدورها منه، وهو في تلك الحالة يتمتع بكامل أهليته الشرعية؛ والقانونية، فيتحمل تبعه الجريمة بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها شرعاً؛ أو قانوناً، فالمسؤولية الجنائية بهذا الاعتبار ليست ركناً للجريمة، أو عنصراً من عناصر قيامها، إنما هي أمر لاحق لقيام الجريمة بكافة أركانها على حسب درجتها الشرعية من قصاص؛ أو حد؛ أو تعزير؛ أو درجتها القانونية، من جنابة؛ أو جنحة؛ أو مخالفة.

إن البحث في المسؤولية الجنائية تال أو لاحق على قيام الجريمة، وتحقق أركانها، وعناصر كل ركن فيها، هذا البحث يمثل عصب القانون الجنائي، لأنّه يقع في منطقة وسطى بين الجريمة من جهة، وبين الجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً من جهة أخرى.

ولعلّ البحث في المسؤولية الجنائية يقتضي في الأساس معرفة كنه المسؤولية الجنائية، ومن ثم بيان الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية. وعلى هذا الأساس سنتطرق لمفهوم المسؤولية الجنائية (مطلب أول)، وأساس المسؤولية الجنائية (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

تتعلق المسؤولية الجنائية بتحمل المقدم على الأمر نتائج أعماله، من خلال مسائلته وتسيط العقوبة عليه حال ارتكاب الفعل المحظور.

الفرع الأول: في اللغة

(المَسْأَلَةُ) مصدر وتستعار للمَفْعُول يُقَالُ تَعَلَّمْتُ مَسْأَلَةً¹، و(المَسْئُولِيَّةُ) (بِوَجْهِ عَامٍ) حَالٌ أَوْ صِفَةٌ مِنْ يَسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ تَقَعُ عَلَيْهِ تَبَعْتُهُ يُقَالُ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مَسْئُولِيَّةِ هَذَا الْعَمَلِ، وَتَطْلُقُ (أَخْلَاقِيًّا) عَلَى الْإِتِمَانِ الشَّخْصِ بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا، وَتَطْلُقُ (قَانُونًا) عَلَى الْإِلتِمَانِ بِإِصْلَاحِ الْخَطَأِ الْوَارِثِ عَلَى الْعَيْرِ طَبَقًا لِقَانُونِ.

وقد ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَفَبُؤْهُمُ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [سورة الصافات آية 24]، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء آية 34] أي أنكم تسألون عنه يوم القيامة.

ومن السنة أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"².

و(الجنائية) في اللغة مأخوذة من مادة "جنى" فيقال جنى - جنيا بمعنى جر جريمة³. ويرادف الجنائية في الفقه الإسلامي لفظ الجريمة، والجُرْمُ: التَّعَدِّي، والجُرْمُ: الذَّنْبُ، وَالْجُمُعُ أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ، وَهُوَ الْجَرِيْمَةُ، وَقَدْ جَرَّمَ يَجْرِمُ جَرْمًا وَاجْتَرَمَ وَأَجْرَمَ، فَهُوَ مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ⁴. وقد جاء لفظ الجنائية أو الجريمة في القرآن الكريم في عدة مواضع، ويراد به الحمل على الفعل حملا آثما، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَلْقَوْنَ لَآ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي﴾ [سورة هود آية 89]، أي لا يحملنكم حملا آثما شقائي، ومنازعتكم لي على أن يُنَزَلَ بِكُمْ عَذَابًا شَدِيدًا. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا إِبْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَفْرَبٌ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة آية 9]، أي لا يحملنكم حملا آثما بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم.

1 (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار) المعجم الوسيط باب السين ج 1 ص 411.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: 893، ج 5، ص 2.

3 أحمد رضا العاملي: معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، ج 1، 1958، ص 586.

4 ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، فصل الجيم، ج 12، ص 91.

وجاء في الحديث النبوي «أَمَا أَنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ¹»، فَأَعْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا أَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ أَنَّ جُنَايَةَ كُلِّ امْرَأٍ عَلَيْهِ، كَمَا عَمَلَهُ لَهُ، لَا لِغَيْرِهِ وَلَا عَلَيْهِ²، مُصَدِّقًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام آية 166].

الفرع الثاني: في التشريع

لم يُورد قانون العقوبات الجزائري، ولا قانون الإجراءات الجزائية تعريفًا يبين مفهوم المسؤولية الجنائية، وأحال تعريفها على الفقه والقضاء³، وعُرِّفَت المسؤولية الجنائية بأنها: "تحمّل الشّخص تبعه عمله المجرّم بخضوعه للجزاء المقرّر لفعله في قانون العقوبات"⁴.

وحمل الإنسان تبعه جريمة يعني محاسبته عنها؛ أي مطالبته قانونًا بتحمل آثارها الضّارة أو الخطرة، وإذا كانت المسؤولية بصفة عامّة تفرض وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الإنسان، ويتحمل تبعته، فإنّ المسؤولية الجنائية تفترض وقوع جريمة، تتطابق والنموذج القانوني لإحدى الجرائم المعتبرة قانونًا⁵. وتعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وعلى الرغم من أهميتها؛ فقد أغفل القانون رسم معالمها، سواء في القانون الجزائري، أو في القانون المقارن، واكتفى بالإشارة في نصوص متفرّقة إلى بعض أحكامها، وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أمّا شروط المسؤولية ذاتها فلم تعالجها النصوص، مما يقتضي الوقوف على مدلولها في الفقه⁶.

إذن فالمسؤولية الجنائية قانونًا هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء، أو عقاب نتيجة أفعاله، إذ هي في جوهرها التزام شخص بالخضوع لشيء، أو التزامه به ضد إرادته⁷.

1 أخرجّه أحمد في مسنده، باب حديث أبي رمنة رضي الله عنه، حديث رقم: 7106، ج11، ص676.

2 الشافعي: تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية. المملكة العربية السعودية، ط1، ج2، 2006م، ص845.

3 برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، م12، ع1، 2021م، ص90.

4 علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. لبنان، ط1، 2009م، ص4.

5 المرجع نفسه، ص5.

6 زاوش ربيعة: المسؤولية الجنائية، محاضرات سنة أولى ماستر تخصص العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2016م، ص6.

7 برمضان الطيب، مرجع سابق، ص90.

والمقصود بالمسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلاً لتحمل نتائج فعله؛ وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرّر سواء كان عقوبة، أو تدبير أمن¹.

الفرع الثالث: في الفقه

سبقت الشريعة الإسلامية الفكر الجنائي بزمان طويل في إبراز ملامح نظرية المسؤولية الجنائية القائمة على أساس أخلاقي، والتي تركز على حرية الاختيار².

ويربط القرآن الكريم في آيات كثيرة بين الحرية والمسؤولية؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٣٩﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة النجم 38-40]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [سورة الأحزاب آية 72]، وقوله تعالى على لسان الشيطان ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ وَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [سورة إبراهيم آية 24]، فهذه الآيات وغيرها واضحة الدلالة على حرية الإنسان في الاختيار بين الخير والشر، وقدرته على الفصل بين هذا وذاك.

والمسؤولية في اصطلاح الفقهاء ترادف أهلية الأداء، وهي: "صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً"³.

ويقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها⁴.

1 رمضان الطيب، مرجع سابق، ص 90.

2 علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 18.

3 مصطفى إبراهيم الزلمي: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، بغداد، 1983م، ص 9.

4 رمضان الطيب، مرجع سابق، ص 89.

وهناك تعريفات عديدة للمسؤولية الجنائية، فيعرفها البعض بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف، أو أنّها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانوناً، أو أنّها التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها¹.

1 زاوش ربيعة: مرجع سابق، ص7.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية (الشروط والأركان)

البحث في أساس المسؤولية الجنائية له أهميته وضرورته، إذ يتوقف عليه تحديد خصائص المسؤولية وعناصرها¹، ولكي يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً يجب أن يرتكب خطأ؛ ويكون هذا الخطأ منتسباً إليه، ومن هنا فلقيام المسؤولية ينبغي توافر مجموعة من الشروط والأركان.

الفرع الأول: شروط المسؤولية الجنائية

لكي يتحمل مرتكب الجرم تبعية أعماله ينبغي أن يتمتع بشرط الأهلية، والتي يقدرها الشارع في الشخص، والتي تجعله صالحاً للخطاب وللأحكام الشرعية، وتختلف قوة وضعفاً باختلاف المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان.

ومن المسلم به أن العقوبة شخصية، لا ينال أذاها إلا من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي وقعت، ولذا فإن المسؤولية الجنائية شخصية لا يتحملها إلا من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها؛ بوصفه فاعلاً، أو شريكاً، أو متدخلًا، أو محرماً. ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية تمليه الفطرة السليمة ومبادئ العدالة، فضلاً عن أنه السبيل لكي يحقق الجزاء الجنائي أغراضه².

أولاً: شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

1- أهلية الوجوب:

هي أن يكون الشخص صالحاً لثبوت الحق له، وثبوته عليه، ومناطق ذلك: الصفة الإنسانية فحسب من غير نظر إلى سن أو عقل³، ويمكن القول أن أساس ثبوت أهلية الوجوب للإنسان هو الحياة، إذ بالحياة تكون للإنسان "ذمة"، وعليها تنبني أهلية الوجوب، ولهذا تثبت الأهلية للجنين لوجود الحياة فيه، كما أن أهلية الوجوب نوعان: أهلية وجوب ناقصة، بحيث لا تؤهل لصاحبها إلا لثبوت الحق له من غير أن يكون أهلاً لثبوت الحق عليه، وذلك في الجنين فحسب، وأهلية وجوب كاملة التي يكون صاحبها أهلاً لثبوت الحق له وعليه، بحيث تطالب ذمته بالالتزامات المالية، وتلزمه في ماله قيمة ما أتلف من مال الغير، فهو كامل أهلية الوجوب، لأن الصفة الإنسانية فيه كاملة⁴.

1 علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 9.

2 المرجع نفسه، ص 45.

3 برمضان الطيب، مرجع سابق، ص 91.

4 جبالي وعمر: المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2008م، ص 30.

2- أهلية الأداء:

هي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء، وأن تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتدا به شرعا، وإذا أدى عبادة كان أداءه معتبرا مسقطا للواجب، وإذا جنى على غيره أوخذ بجنايته مؤاخذاً كاملة، وأساس هذه الأهلية هو التمييز لا الحياة، وأهلية الأداء نوعان: أهلية قاصرة تثبت للصبي المميز الذي أتم سبع سنوات إلى وقت بلوغه، وأهلية أداء كاملة، وتثبت للإنسان من وقت بلوغه رشيدا على الخلاف في ذلك، ومناط أهلية الأداء ثبوت العقل والتمييز، ويراد بالتمييز معرفة معاني الألفاظ التي تنشأ بها العقود، والعلم بآثار تلك العقود¹.

ثانياً: شروط المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

يتمتع الإنسان منذ ولادته حيا بأهلية كاملة، أما قبل ولادته فيتمتع بأهلية وجوب محدودة للحقوق التي يقرّها له القانون بشرط أن يولد حيا، وتعرف أهلية الوجوب عند فقهاء القانون بأنها: "الشخصية القانونية"، وهي ثابتة عندهم لكل إنسان، ويعرفونها بأنها: "صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق، وعليه واجبات"، وتعريفهم هذا يماثل تعريف علماء أصول الفقه الإسلامي لأهلية الوجوب². كل من أهلية الوجوب والأداء قد تكون كاملة أو ناقصة، نظرا للأدوار التي يمر بها الإنسان في حياته من مبدأ تكوينه إلى تمام عقله وموته.

وقد اعترف المشرع الجزائري بحرية الاختيار وأقام المسؤولية الجنائية على هذا الأساس، ولكنها حرية مقيدة تستتبع بوضع تدابير وقائية من تدابير الأمن للحالات التي تمتنع فيها قيام المسؤولية الجنائية أو في حالات انتقاصها، شأن المشرع في ذلك شأن كثير من المشرعين المعاصرين الذين وافقوا بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبرية³. ويتضح ذلك من خلال امتناع قيام المسؤولية الجنائية في الحالات التي انتفت فيها تلك الحرية، إما بسبب جنون أصاب الجاني، أو إكراه أو لصغر سنه، وقرّر لها المشرع تدابير أمن. وقد نصّت المادة 47 ق.ع.ج على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة؛ وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 21"⁴.

1 رمضان الطيب، مرجع سابق، ص 92.

2 المرجع نفسه، ص 92.

3 زاوش ربيعة: مرجع سابق، ص 15.

4 المادة 47 من قانون العقوبات، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط4، 2005م، ص 14.

وجاء في المادة 21 ق.ع.ج (ج.ر القانون رقم: 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)¹:
"الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هي وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعترافه بعد ارتكابها. يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

يجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجر بعد الفحص الطبي"².

كما نصت المادة 48 من ق.ع.ج على أنه: "لا عقوبة على من اضطرت له إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"³.

كما نصت المادة 49 من ق.ع.ج في فقرتها الأولى على أنه: "لا توقع على القصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية"⁴.

كما أنّ المشرع الجزائري خفف المسؤولية الجنائية عند انتقاص حرية الاختيار لدى الجاني، وخير القاضي الجنائي بين الأخذ بعقوبة مخففة أو بتدبير أمن إذا كان الجاني صبياً تتراوح سنه بين 13 و18 عام، حيث نصت المادة 49 من ق.ع.ج في فقرتها الثالثة على أنه: "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"⁵.

ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية توفر عنصران معا وهما: الإدراك والاختيار⁵، ولكي يسأل الفاعل عن الجريمة يجب توافر هذين الشرطين.
أما إذا تخلف أحدهما؛ فتمتنع المسؤولية.

1 ينظر الجريدة الرسمية ع49 لسنة 1982.

2 المادة 21 من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص9.

3 المادة 48 من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص14.

4 المادة 49 من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص15.

* الفقرة الثالثة من المرجع نفسه.

5 ينظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص-ص53-56.

1- الإدراك (الوعي/التمييز):

يقصد به قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله، وتقدير نتائجها¹، وتنصرف هذه المقدرة إلى ماديات الفعل، فتتعلق بكيانه وعناصره، كما تنصرف إلى آثاره وما يترتب عليه، ولا تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكيف القانوني للفعل، أي العلم بحكم القانون عليه؛ فالقاتل - مثلا - يدرك نتائج فعله، ولا يعيننا بعد ذلك علمه أو جهله بأن القتل جريمة يعاقب عليها القانون².

ولتحديد نسبة الإدراك التي يجب توفرها للقائم بالفعل الضار، ولتحديد إثبات مسؤوليته الجنائية، أو إسقاطها عنه نتيجة فعله، ظهر اتجاهان³:

الاتجاه الأول: يشترط أنصاره أن تتضاءل قدرة الإدراك، وتصبح غير كافية.

الاتجاه الثاني: الذي يقول أنصاره أنّ المقصود بقدرة الإدراك هو عدم الوجود، وليس الضآلة، أو عدم الاكتمال.

2- حرية الاختيار:

يقصد بها قدرة الإنسان على توجيه أو دفع إرادته إلى عمل معين، أو الامتناع عنه⁴. بمعنى مقدرة المجرم تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته في جهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، وليست هذه الحرية مطلقة، وإنما هي مقيدة، فإنّ انساق الجاني إلى العوامل التي لا يملك عليها سيطرة، فقد انتفت حرية الاختيار⁵.

وتتنفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب؛ خارجية عن الإرادة أو الضرورة، وداخلية ترجع إلى الحالة العقلية أو النفسية، وتصدر الإشارة إلى أنّ جانبنا من فقهاء القانون الجنائي ذهب في معرض تحديد معنى فقد الإدراك أو الاختيار بأنّ ما قصده المشرّع من مصطلح فقد الإدراك أو الاختيار ليس اشتراط أن يكون المصاب مجردا كلياً من أية قدرة على ذلك، إنما تعني اشتراط معاناة المصاب من نقص حاد فيهما، بحيث يجعل منهما غير كافيين لاعتداد القانون بهما للقول بتوافر المسؤولية، وبالتالي يمكن أن تمتنع المسؤولية رغم تمتع الفاعل بقدر ضئيل منهما، دون ما يتطلب القانون.

1 علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 53.

2 برمضان الطيب، مرجع سابق، ص 93.

3 المرجع نفسه، ص 93.

4 علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 55.

5 برمضان الطيب، مرجع سابق، ص 91.

ولا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر من الجاني السلوك الإجرامي، وأن تتحقق النتيجة مع قيام علاقة السببية بينهما، بل لا بد من توافر الركن المعنوي، والذي يتخذ في التشريعات العقابية إحدى صورتين: صورة القصد الجنائي (الخطأ العمدي)، أو صورة الخطأ غير العمدي، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي، لأن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل، وإلى تحقيق النتيجة معاً، كما أنّ أغلب التشريعات العقابية لم تعرف القصد الجنائي بما فيها قانون العقوبات الجزائري، إلا أن المشرع اشترط في كثير من النصوص توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية عندما استعمل عبارة "عمدا"، حيث تنص المادة 254 من قانون العقوبات على ما يلي: "القتل هو ازهاق روح إنسان عمدا¹"، كما تنص المادة 264 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 على ما يلي: "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14* من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات عللا الأكثر تبدأ من يوم توقيع العقوبة عليه. وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد ابصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة².

ولقد عرف الفقه القانوني القصد الجنائي بأنه "انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانه كما يتطلب القانون³"، إذن لقيام القصد الجنائي لا بد من توافر عنصرين هما: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة (الإرادة)، والعلم بتوافر أركان المسؤولية الجنائية.

1 المادة 254 من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 83.

* ينظر قانون العقوبات المادة 8 ص 4، والمادة 14 ص 6.

2 المادة 264 من قانون العقوبات، ص 85-86.

3 برمضان الطيب، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجنائية

لكي يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً يجب أن يرتكب خطأ؛ ويكون هذا الخطأ منتسباً إليه، ومن هنا، فللمسؤولية أركان ثلاثة هي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، فلا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً إلا إذا توفرت أركان المسؤولية الجنائية الثلاثة.

أولاً: الخطأ

إن أساس المسؤولية عن العمل الشخصي هو الخطأ، فلا يسأل الشخص عن الضرر الذي سببه للغير إلا إذا ارتكب خطأ، وعلى الرغم من أهمية الخطأ في المسؤولية؛ جنائية كانت أو مدنية، فلقد هجر الجنائيون البحث في هذه المسألة منذ بداية القرن الماضي، ومهما يكن فإنّ التعريف التقليدي للخطأ هو انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في ذات الظروف الخارجية مع إدراكه لهذا الانحراف¹.

ولكي يعتبر الشخص مخطئاً يجب أن ينحرف في سلوكه عن السلوك المألوف للشخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية، معنى ذلك أنه يجب لمعرفة ما إذا كان سلوك الشخص يعتبر خطأ أم لا يجب قياس سلوك هذا الشخص بسلوك الشخص العادي، والشخص العادي هذا هو شخص يمثل جمهور الناس، فإذا كان الفعل الواقع من الشخص لا يعتبر انحرافاً إذا ما قيس بسلوك الشخص العادي فلا يتحقق الخطأ؛ وبالتالي لا تقوم المسؤولية، أمّا إذا كان انحرافاً بالقياس مع سلوك الرجل العادي فإنّه يعتبر انحرافاً من طرف مرتكبه، كذلك يجب الاعتياد بالظروف الخارجية التي وجد فيها الشخص عند ارتكاب الفعل، دون الاعتياد بالظروف الداخلية لمرتكب الفعل².

فإذا كان القانون المدني يقرّر المسؤولية عن كل خطأ أياً كان، أي عن إخلال بأي التزام مهما كان مصدره إذا ترتب عنه ضرر للغير فإن القانون الجنائي لا يأخذ إلا بالمسؤولية الناتجة عن عدم احترام نصوص القانون الجنائي، بمعنى أن الخطأ في القانون الجنائي ينحصر في الإخلال بالالتزام قانوني، إذا ترتبت عليه نتيجة ضارة، ولكن يستوي في هذا الخطأ أن يكون إرادياً أو غير إرادى³.

1 جبالي وعمر: المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2008، ص27.

2 المرجع نفسه، ص28.

3 المرجع نفسه، ص30.

1. الخطأ الإرادي (القصد الجنائي)

عرفه جارسون "القصد في معناه القانوني هو إرادة الفرد ارتكابه الجريمة، كما حددها القانون، أنه علم المتهم بالاعتداء على محارم القانون المفترض دائما أنها معلومة"، كما عرفه نورمان بأنه: "علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون، وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه".

نصت المادة 35 من القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار "تعتبر مناورة تضاربية عدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتر أو غياب الفواتر القانونية أو الاتفاقيات الخفية بين التجار قصد إفشال قرار خاص بالأسعار ودفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة وأي مناورة أخرى ترمي إلى إخفاء العملية المعنية أو طابعها أو شروطها الحقيقية¹".

ومن هذه التعريفات نستنتج بأن عنصرا الخطأ الإرادي هما العلم والإرادة².

أ. العلم: العلم بأركان الجريمة (الركن المادي والركن الشرعي)، شرط ضروري لتوافر الخطأ العمدي أو القصد الجنائي، فلا بد لكي يسأل الشخص عن جريمة عمدية أن يكون على علم بوقائع هذه الجريمة، أي بالظروف التي تجعل من الفعل جريمة، وبالتكليف القانوني لهذه الوقائع.

ب. الإرادة: لكي يتوفر الخطأ العمدي لا يكفي أن يعلم الشخص بأركان الجريمة، بل يجب أيضا أن يريد ارتكابها، وأن تتجه إرادته إلى النتيجة الضارة، فهذا ما يميز الخطأ العمدي عن الخطأ غير العمدي، فهذا النوع الأخير من الخطأ يتحقق بمجرد توقع النتيجة الإجرامية دون قبولها، مع أنه في حالات كثيرة يختلط العلم مع الإرادة، أي أن العمل الواعي في أغلب الأحيان يكون عملا عمديا، خاصة في الجرائم الاقتصادية.

2. الخطأ غير الإرادي

لم يعرف المشرع الجنائي الخطأ غير العمدي لكنه ذكر الحالات التي يسأل فيها الشخص جنائيا عن النتائج الضارة لأفعاله غير المشروعة، حتى ولو لم تتجه إرادته إلى إحداثها إذا كان في وسعه أو من واجبه توقعها.

1 ينظر الجريدة الرسمية، ع29، ص761.

2 جبالي وعمر: مرجع سابق، ص33.

فالخطأ غير العمدي هو إذن الخطأ الذي يرتكبه الشخص بإرادته أو من دون أن يريد نتيجته، أو يرتضيها، ولكن بإمكانه أو من واجبه أن يتوقع حدوثه، ولقد عرّفه الفقيه جارو بأنّه: "التصرف الذي لا يتفق مع الحيلة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية"¹.

هذا وقد نص المشرع الجنائي على صور الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات بنص المادة 288: "كل من قتل خطأ أو تسبب برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار"². وفي كل هذه الحالات نجد بأن المشرع يعاقب الشخص لأنّه لم يبذل عناية الرجل العادي لتوقع النتيجة الضارة لعمله الإرادي³.

- أ. الرعونة: وهي في حال أنّ الجاني لم يحترم الأصول العلمية التي يعرفها أهل مهنته، ولا يتسامحون مع من يجهلها، أو مع من لا يحترمها.
- ب. عدم الاحتياط: مرتبط عادة بالأعمال التي تنطوي على نوع من الخطورة، يدركها الجاني، ومع ذلك يقوم بذلك العمل بدون تبصر، وهو يشبه إلى حد بعيد ما يسمى بالخطأ الواعي، الذي يتوقع الشخص فيه النتيجة الإجرامية، ولكن يعتمد على مهارته الشخصية في تجنبها.
- ج. عدم الانتباه أو الإهمال: مرتبط بالجرائم السلبية، كأن يمتنع الشخص عن إهمال باتخاذ التدابير الضرورية لمنع إيقاع ضرر بالغير، فيسأل الشخص عن إهماله إذا حدثت النتيجة الضارة.
- د. عدم مراعاة الأنظمة: هو عدم احترام كل ما تصدره الإدارة في حدود اختصاصها من قوانين ومراسيم ولوائح ومنشورات وقرارات لحفظ النظام والأمن والصحة.

ثانياً: الضرر

اشترط فقهاء القانون الضرر في المسؤولية المدنية دون الجنائية⁴، حيث أن أساس الجزاء الجنائي عند علماء الإجماع هو حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم؛ والتي قد تسبب الضرر الذي يمكن أن يكون مادياً أو قانونياً.

1 جبالي وعمر: مرجع سابق، ص 45.

2 المادة 288 من قانون العقوبات، ص 92.

3 جبالي وعمر: مرجع سابق، ص 45.

4 المرجع نفسه، ص 53.

1. الضرر المادي

هو ما تحدثه الجريمة من آثار مادية في الوسط الخارجي، كنقل حيازة المال من المالك إلى السارق في جريمة السرقة مثلاً، كما يلاحظ أن معظم الجرائم هي جرائم ذات ضرر مؤكد، أي يشترط فيها ضرر مادي، ويشترط الضرر المادي في كل الجرائم التي يشترط فيها المشرع الخطأ غير العمدي، وتكون العقوبة في هذه الجرائم حسب جسامته الضرر¹.

2. الضرر القانوني

يتمثل في الاعتداء على الحق، أو المصلحة التي يحميها القانون، أو التهديد بالاعتداء عليها، فمثلاً يعتبر عدم إشهار أسعار البضائع المنصوص عليه في المادة 280 من قانون الأسعار اعتداء على حق المستهلك في مقارنة أسعار السلع، وشراء أقلها ثمنًا².

وإذا كان الضرر المادي يتخلف في بعض الجرائم فإن الضرر القانوني يتوفر في كل الجرائم بدون استثناء، حتى في الجرائم الشكلية، لأنه من غير المتصور أن يجرم المشرع فعلاً من دون سبب، أي بدون ضرر مؤكد أو محتمل يهدد بإحداث ضرر محتمل مثل الشروع في جريمة.

1 جبالي وعمر: مرجع سابق، ص 59.

2 المرجع نفسه، ص 60.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

العلاقة السببية هي إمكانية إسناد الفعل غير المشروع إلى شخص مدرك، ويشترط فيها توافر عنصرين: عنصر مادي وهو اسناد الفعل إلى شخص معين؛ وعنصر معنوي هو الإدراك والتمييز، هذا ولا يسأل الشخص على العموم إلا على الأضرار التي تعتبر نتيجة طبيعية لخطأه، فإن طرأت ظروف خارجية وقطعت هذا التسلسل بين الخطأ؛ والنتيجة الضارة؛ انتفت المسؤولية، مع ذلك في بعض الحالات يكون تحديد العلاقة السببية من المسائل المعقدة، إذ غالباً ما تكون عدة أسباب تساهم في إحداث الضرر (تعدد الأسباب؛ ووحدة الضرر)، أو يكون سبب واحد تنتج عنه أضرار متعددة (وحدة السبب؛ وتسلسل الأضرار).

أولاً: مسؤولية الشخص عن عمل غيره

عرّف القانون المدني مسؤولية الشخص عن أعمال غيره في نص المادة 134: "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية؛ يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز¹".

أما القانون الجنائي فلم يقبل هذه الفكرة إلا بصعوبة كبيرة، ذلك لأن المبدأ السائد هو أن العقوبة لا توقع إلا على مرتكب الجريمة وشريكه، أي من ارتكب الخطأ شخصياً، فالمسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية، لا يسأل الشخص فيها عن أخطاء غيره. لكن التشبث بهذا المبدأ قد يثير مشاكل في الجرائم التي ترتكب في ظروف لا تسمح بتحديد مرتكب الفعل المادي الذي يكون الجريمة (مثل الجرائم الجماعية)، وكذا في الحالة التي يكون فيها تصرف أو سلوك مدير المنشأة يجعل ارتكاب الجريمة من قبل العمال ممكناً، لذلك نجد المشرع الجنائي أوجد بعض الاستثناءات على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، فمثلاً الفقرة الرابعة من المادة 92 من القانون الجنائي لا تعاقب المسؤول عن العصيان على الأضرار التي ارتكبتها الغير بمناسبة هذا العصيان، حيث تنص هذه المادة على: "وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصياً، فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة

1 ينظر الجريدة الرسمية، ع78، ص997.

لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها¹.

1. شروط قيام المسؤولية عن عمل الغير: يشترط لكي يسأل الشخص عن عمل غيره أن تتوفر الشروط التالية²: - أن يرتكب الغير (التابع) جريمة.

- أن يكون المتبوع أو رب العمل قد ارتكب خطأ مكن أو ساهم في ارتكاب هذه الجريمة المسندة ماديا للتابع.

- ألا يكون المتبوع فوض شخصا آخر مختص بمباشرة سلطته في الرقابة.

2. شروط أساس المسؤولية عن عمل الغير: الأصل في المسؤولية الجنائية أنها تقوم على الخطأ فلا

يسأل الشخص جنائيا إلا إذا ارتكب خطأ شخصيا، فللمسؤولية أركانها التي إذا لم تتوفر لا يسأل الشخص عمل غيره، أما تقبل الشخص لتحمل مخاطر مهنته فلا يصلح إلا في الميدان المدني³.

وقد حاول الفقهاء تفسير موقف القضاء والمشرع بشأن المسؤولية عن عمل الغير بنظرية المخاطر، ويُرى بأن القضاء، والمشرع، قد طبقا في القانون الجنائي نظرية المخاطر المعروفة في القانون المدني، فأصبح المتبوع يسأل جنائيا عن عمل تابعه، ولا يشترط ارتكاب أي خطأ من طرف المتبوع، فهو يخضع للالتزامات القانونية لمهنته، وبالتالي يسأل عن عدم تنفيذها، بينما يرى فريق آخر من الفقهاء بأن تفسير المسؤولية الجنائية عن عمل الغير بنظرية المخاطر يتعارض مع مبادئ القانون الجنائي الذي يقيم المسؤولية الجنائية على الخطأ الشخصي⁴.

ودعا بعض الفقهاء إلى تأسيس المسؤولية عن عمل الغير على فكرة الفاعل المعنوي، فهذه النظرية الأخيرة تشبه إلى حد بعيد نظرية الخطأ الشخصي، حيث ترى في المتبوع فاعلا معنويا لجريمة ارتكبها الغير ماديا، ولا يشترط لقيام المسؤولية وجود أي علاقة قانونية أو مادية، بين الفاعل المعنوي والمادي للجريمة، ويشترط فقط أن يكون الفاعل المعنوي ارتكب خطأ؛ وأن يكون هذا الخطأ سبب في إحداث الجريمة مثل المتبوع الذي يسلم آلة غير صالحة للاستعمال لتابعه ويترتب عن ذلك حادث.

1 المادة 288 من قانون العقوبات، ص33.

2 جبالي وعمر، مرجع سابق ص70.

3 المرجع نفسه، ص74.

4 المرجع نفسه، ص75.

ومهما يكن سواء أسسنا المسؤولية عن عمل الغير عن الخطأ الشخصي أو فكرة الفاعل المعنوي، فلا يمكن اعتبارها مسؤولية عن عمل الغير حقيقة لكنّها مسؤولية شخصية على فعل ارتكبه ماديا الغير، فخرج هذه المسؤولية على مبدأ شخصية العقوبة يعتبر ظاهريا فقط¹.

ثانياً: مسؤولية الشخص المعنوي

الأشخاص المعنوية قد تكون عامة أو خاصة، وهي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله. وطبقا للقانون يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون له ذمة مالية مستقلة، وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرّها القانون².

ولكن قد يحدث أن يرتكب شخص (طبيعي) جريمة باسم وحساب شخص معنوي، شركة، جمعية، نقابة، في هذه الحالة لا يثار أي إشكال لإقرار المسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي عن الجريمة التي ارتكبتها، أما مسألة الشخص المعنوي فهو ما زال محل جدال في الفقه الجنائي، فيذهب معارضي مسؤولية الشخص المعنوي إلى أن أساس المسؤولية الجنائية؛ هو إمكانية نسب خطأ للجاني، وهذا مستحيل قانونا، لأن الشخص المعنوي الذي هو كيان خيالي عديم الإرادة والإدراك، لا يستطيع أن يقوم بأي نشاط إيجابي بنفسه، ولكن بواسطة من يمثله؛ هذا من جهة.

ومن جهة ثانية يلاحظ هؤلاء الفقهاء أنّ أهم العقوبات التي نص عليها القانون الجنائي لإعداد السجن لا يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي³.

من خلال ما سبق يبدو جليا وجود جدل فقهي حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، تمثل في ظهور اتجاهين مختلفين، اتجاه ينكر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، واتجاه يؤيد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. ولكل اتجاه منهما أسانيد التي يدعم بها وجهة نظره⁴.

1 جبالي وعمر: مرجع سابق، ص 76.

2 علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 28.

3 جبالي وعمر: مرجع سابق، ص 79.

4 ينظر: علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 29.

1. الاتجاه المنكر للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: يذهب هذا الاتجاه إلى أن الشخص المعنوي لا

يسأل جنائياً عن الجرائم التي تقع من مثليه أو تابعيه، والتي ارتكبها هؤلاء لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته، وإنما تقع المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي أي الإنسان ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه شخصياً؛ على أساس أن الجريمة وقعت منهم شخصياً، وتنسب إليهم. ولا يتصور وقوعها أو نسبتها إلى الشخص المعنوي الذي يمثلونه أو يعملون لديه.

ويُدعمُ أنصار هذا أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم في إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالأسانيد التالية¹:

- الشخص المعنوي أو الاعتباري مجرد مجاز أو حيلة قانونية، فليست له إرادة مستقلة عن إرادة مؤسسيه، ولا يتكون من أعضاء بشرية مثل تلك التي يرتكب بها الإنسان الجريمة، إذ لا يتكون من لحم ودم ونفس. ومن المعلوم أن الجريمة سلوك إنساني لا تقع من الشخص المعنوي، وأن المسؤولية الجنائية عنها يشترط لقيامها الإدراك والاختيار كقاعدة عامة، وبالتالي لا يتصور نسبتها إلى الشخص المعنوي.

- أن الشخص المعنوي يعترف له القانون بالشخصية المعنوية المحددة أو المقيدة بحدود الغرض المحدد في سند إنشائه، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ التخصص، الذي يحكم على نشاط الشخص المعنوي، فإذا خرج عن حدود الغرض الذي أنشئ من أجله، فإنه لا يكون له وجود قانوني، ولا يتصور أن تكون الجريمة من بين أغراض الشخص المعنوي، فيكون وقوعها من أحد مثليه أو تابعيه ولو لحسابه ومصلحته، خارج عن حدود اختصاصه، فلا يسأل عنها؛ وإنما تقع تلك المسؤولية على عاتق الممثل أو التابع الذي ارتكبها شخصياً.

- أن القول بمسؤولية الشخص المعنوي يصطدم بنظام العقوبة، فالعقوبة في جوهرها ألم يصيب أذاها من توقع عليه، وتحقيق عرضها النفعي في الردع أو الإصلاح فيه. والإحساس بألم العقوبة وأثره النفسي في ردع الجناة أو العاقبة أو في تأهيل المجرمين لا يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي أي الإنسان الذي يتمتع بالإدراك أو التمييز والإرادة؛ وهو ما يفقده الشخص المعنوي.

كما أنه يوجد بعض العقوبات التي يلاحظ في توقيعها صفة الإنسان ولا يتصور تطبيقها إلا عليه، مثل العقوبات السالبة للحرية، وغيرها من العقوبات التي يستحيل تطبيقها على الشخص المعنوي.

1 علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 30.

2. الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: يتبنى هذا الاتجاه الفقه الجنائي الحديث إذ

يعترف أنصاره بإمكانية مسائلة الشخص المعنوي جنائياً، ويرون أن الحجج التي ساقها أنصار الرأي السابق ليست قاطعة في رفض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ويردون عليها الواحدة تلو الأخرى على التفصيل التالي¹:

- أن القول بأن الشخص المعنوي محض افتراض، وليست له إرادة لا يستقيم الآن مع الحقائق الاجتماعية والقانونية. ذلك أن نظرية الافتراض أصبحت مهجورة فقها وقضاء، وحلّت محلها الآن نظرية الحقيقة؛ التي تقرّر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية؛ وحقيقة قانونية؛ لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها، إذ لا يمكن إنكارها اجتماعياً لأنها أصبحت جزءاً من النسيج الاجتماعي الذي يؤدي دوراً رائداً في الحياة الاجتماعية، كما أنّها حقيقة قانونية يعترف بها القانون؛ ويحدد مجال نشاطها وأسلوب ممارستها لهذا النشاط، وحقوقها وواجباتها القانونية.

يضاف إلى ذلك أنّ الشخص المعنوي له إرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له أو أصحاب المصالح، وهذه الإرادة بالنظر إلى طبيعة الشخص المعنوي، ليست إرادة فردية؛ وإنما هي إرادة جماعية حقيقة يتم التعبير عنها منذ نشأته وحتى انقضائه من خلال الاجتماعات والمداومات والتصويت في الجمعية العمومية لأعضائه أو مجالس الإدارات، ويعبر عنها في العقود التي يبرمها ممثليه باسمه وحسابه، ويتحمل نتيجة الأفعال الضارة التي يرتكبها بالتعويض عنها.

- أنّ الاحتجاج بمبدأ الاختصاص لإنكار مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية لا يقوم على أساس لأن مجال تطبيق هذا المبدأ ليس وجود الشخص المعنوي في ذاته؛ وإنما يرتبط ببيان حدود اختصاصه، وما هو مصرح له قانوناً القيام به، فإذا خرج عن تلك الحدود فلا تأثير لهذا الخروج على وجوده، وكل ما يمكن أخذه عليه هو اعتبار النشاط الخارج عن حدوده غير مشروع، والنظر في إمكانية مسائلته عنه كما هو الشأن في مجال المسؤولية المدنية.

- وأما عن عدم ملائمة نظام العقوبة للشخص المعنوي فمردود عليه بأن أغراض العقوبة في الردع والإصلاح ليست مستبعدة تماماً، لأن توقيعها على الشخص المعنوي يؤثر على نشاطه، مما يدفع القائمين على إدارته إلى تجنب الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخرى.

1 علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 32.

كما أنّ استحالة توقيع بعض العقوبات على الشخص المعنوي لا يمنع من إمكانية توقيع عقوبات أخرى تتلاءم مع طبيعته؛ ومثال ذلك أن تحل عقوبة الحل محل عقوبة الإعدام، وعقوبة التوقف عن النشاط أو الغلق محل العقوبات السالبة للحرية، إلى جانب إمكانية الحكم عليه بالغرامة أو المصادرة أو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، إلى غير ذلك من العقوبات والتدابير التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي¹.

1 علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص34.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للمال العام

للمال العام حرمة كبيرة توجب على الفرد والمجتمع الحفاظ عليه، وعدم التعدي عليه بأي شكل من الأشكال، فالإسلام نهى عن الاعتداء على المال العام، وجعله من الضرورات الخمس الواجب حمايتها، حيث أنّ حرمة المال العام أشدّ من حرمة المال الخاص، لأنّ الاعتداء على المال الخاص اعتداء على فرد، أمّا الاعتداء على المال العام فهو اعتداء على الأمة بمجموعها؛ وفيه ذنب عظيم. ونظرا للأهمية الكبرى التي تحتلها الأموال العامة باعتبارها ركيزة الدول في قيامها بوظائفها، تعددت التّصوص القانونيّة التي تضمّنت الحماية الجنائيّة لهذه الأموال، فمنها ما ورد في قانون العقوبات؛ ومنها ما هو منصوص عليه في بعض القوانين الخاصّة الأخرى.

هذا؛ وتفرد الأموال العامّة بوسائل عدّة لحمايتها عن غيرها من الأموال، ويرجع ذلك للأهمية الكبرى التي تحتلها هذه الأموال باعتبارها ركيزة أساسيّة للدولة في قيامها بوظائفها على النحو المنشود، وإحاطتها بسياج يحميها؛ ويحقق لها التّسمية على حد سواء، إلى جانب تقرير العقوبات المناسبة لمن تسول له نفسه الاعتداء على أموال الدولة.

وانطلاقاً من حرص الدولة على اتخاذ كافة السبل للعمل على توفير الحماية المتبغاة للأموال العامّة، فقد كرّس المشرّع الجزائري في عديد نصوصه فكرة تقديسه الأموال العامّة، حيث خصّص لها نص في الدستور؛ والمتمثل في المادّة 83 منه؛ والتي جاء فيها: "يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامّة ومصالح المجموعة الوطنيّة، وأن يحترم ملكية الغير"¹.

وانطلاقاً ممّا سبق سنتناول بالدراسة أشكال التعدي على المال العام (مبحث أول)، وآليات الحماية الجنائيّة للأموال العامّة (مبحث ثان).

1 ينظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع82، 2020م، ص19.

المبحث الأول: صُورُ التّعدي على المال العام

تتعدّد صور التّعدي على المال العام، فمن هذه الصور ما يقوم به موظفون عموميون، ومنها ما يقوم بها أفراد عاديون، وسنتناول في هذا المبحث الجرائم التي يقوم بها الموظفون العموميون (مطلب أول)، وكذا الجرائم التي يقوم بها الأشخاص العاديون (مطلب ثان).

المطلب الأول: التّعدي من قبل الموظفون العموميون

عرّف أول تشريع للوظيفة العامّة الموظف العام في المادة الأولى والتي جاء فيها¹: "يعتبر موظفين، الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة، والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات، والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العموميّة حسب كفاءات تحدّد بمرسوم²"، وعرّف المشرّع الجزائري الموظف العام بعد ذلك في الأمر رقم 03-06 المتضمّن القانون الأساسي العام، في مادته الرابعة التي جاء فيها: "يعتبر موظفاً كل عون عيّن في وظيفة عموميّة دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته³، وإذا تتبعنا النظم الجنائية فإننا نلاحظ وجود عدة اتجاهات بين الدول في تعريف الموظف العام، فقد يسكت المشرّع الجنائي عن تعريف الموظف العام، ويترك ذلك للفقهاء الإداري؛ كما هو الحال في التشريع الجزائري⁴. وبمجرد تولي الموظف العموميين أعمالهم، تلقى على عاتقهم المسؤولية أمام الله؛ وأمام الجميع، بالحفاظ على المال العام، وصيانتها، وعدم الاعتداء أو التراخي في الحفاظ عليه، ولكن لا يخلو البشر من ضعاف النفوس، فقد يتعرّض المال العام للانتهاك من قبل بعض الموظفون العموميين بصور مختلفة، نذكر منها في سياق بحثنا جرمي الاختلاس؛ والرّشوة.

1 عمار بوضياف: الوظيفة العامة في التشريع الجزائري؛ دراسة في ظل الأمر 03-06 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015م، ص19.

2 ينظر: الجريدة الرسمية، ع46، 1966م، ص547.

3 ينظر: الجريدة الرسمية، ع46، 2006م، ص4.

4 فؤاد محمود معوض: تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2006م، ص13.

الفرع الأول: جريمة الاختلاس

تعدّ جريمة الاختلاس من بين أخطر الجرائم المتعلقة بالمال العام، إذ تمسّ بالسلامة العموميّة داخل كل دولة، والتي بموجبها تفقد الدولة أو إحدى مؤسساتها فعاليتها وقدرتها على التسيير. والاختلاس هو استيلاء الموظّفين العموميين؛ ومن في حكمهم، في مكان عملهم على ما بأيديهم من أموال ونحوها، سواء كانت نقدية أم عينيّة بدون سند شرعي، وهو ما يندرج تحت باب أكل أموال الناس بالباطل.

ولقد تطور مفهوم الاختلاس، فلم يعد محصوراً في الاستيلاء على الشيء، إذ أصبح من المسلم به اليوم أن تسليم الشيء لا ينفي الاختلاس¹.

أولاً: التعريف القانوني لجريمة الاختلاس

جاء في المادّة 29 من القانون 06-01 الصادر في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نصّت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عموميّة أو خاصّة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"².

يفهم من المادّة أعلاه أنّ جريمة الاختلاس صورة من صور الاستيلاء بغير حق، تتحقق متى عمد الموظّف العمومي القيام باختلاس أو اتلاف أو تبديد للمال العام، أو احتجاز بدون حق، وبطريق غير شرعي ممتلكات أو أموال أو أوراق سواء عموميّة أو خاصّة أو أشياء سلمت إليه واستعملها في غرض غير مخصص لها³.

ويقوم الاختلاس على عنصرين، عنصر مادي؛ وهو الاستلاء على الحيازة. وعنصر معنوي؛ وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل⁴.

1 أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر، ط10، 2009م، ص259.

2 ينظر الجريدة الرسمية، 14ع، ص9.

3 بشكير ليديّة: مرجع سابق، ص48.

4 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص259.

ثانياً: أركان جريمة الاختلاس

اختلاس المال العام وثيق الصلة بالوظيفة التي يتولاها الموظف العام، كونه يحوز المال بسببها¹، وتحدّد أركان جريمة الاختلاس على النحو التالي:

1- **صفة الجاني:** جريمة اختلاس المال العام لا تقع إلا من الموظف العام، وفق مدلوله المنصوص عليه في المادة 29 بعبارة "كل موظف عمومي"، فإذا لم يكن الجاني موظفاً عاماً، أو من في حكمه، فلا تقع جريمة الاختلاس، ولكن قد تنطبق عليها إحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات.

2- **الركن المادّي:** يتضمّن الركن المادّي لجريمة اختلاس المال العام ما يلي:

أ. **فعل الاختلاس:** من خلال استقراء الفقه وأحكام القضاء، تبين أنّ اختلاس المال العام هو فعل يباشره الجاني على المال بسلطات لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك، وتنمية نيته إلى تحويل الحياة الناقصة إلى حياة كاملة بالاستعمال والتصرف في المال².

ب. **محل الاختلاس:** يتبين من المادة 29 من القانون 06-01 الصادر في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ أنّ المشرّع اشترط أن يكون المال موضوع جريمة الاختلاس هو "أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصّة أو أشياء أخرى ذات قيمة"، ولذلك فإن مفهوم المال هو كل شيء يصلح محلاً لحق من الحقوق³.

ج. **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** لقيام إحدى جرائم المادة 29 من القانون 06-01 لا بد من وجود علاقة سببية بين وجود المال أو الشيء محل الجريمة تحت يد المتهم؛ وبين الوظيفة التي يمارسها، أي يجب أن يكون المال قد سلّم للموظف بحيازته، أي وجوده فعلاً بين يديه دون اشتراط أن يكون قد سلم إليه من أحد، ولكن يشترط أن ينقل المال إلى الموظف الحيازة الناقصة فقط، ونقلها يمكن أن يكون نقلاً حقيقياً يدا بيد أو رمزياً أو حكماً، وبالتالي لا تقوم جريمة الاختلاس إذا لم يتحقق التسليم، ولا بد أن يكون الهدف من هذا التسليم هو نقل الحيازة الناقصة للموظف فتكون حيازته للمال العام باسم الدولة ولحسابها، ويلتزم برده أو التصرف فيه حسب ما تقتضي به القوانين والأوامر⁴.

1 محمد أنور حمادة: الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م، ط1، ص27.

2 المرجع نفسه، ص29.

3 بشكير ليدية: مرجع سابق، ص52.

4 المرجع نفسه، ص53.

3- الركن المعنوي: لا تقوم جريمة الاختلاس بإثبات الإهمال، والتقصير، أو أية صورة من صور الخطأ غير العمدي في حق الموظف¹.

فجريمة الاختلاس جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامها هو القصد الخاص الذي يفترض توافر القصد العام².

أ. القصد العام: يتطلب القصد العام أن يعلم الموظف العام أنه يختلس المال الذي مجوزته حيازة ناقصة بسبب وظيفته³، ويتحقق القصد العام بعلم المتهم بتوقيع الحجز على ماله، واتجاه إرادته إلى إتيان الفعل الذي قام به (الاختلاس)، والعلم بالحجز يجب أن يكون علما يقينيا لا مفترضا، كما لا يقوم مقام العلم اليقيني استطاعة العلم ووجوبه، وبديهي أن علم المتهم بالحجز يكون متحققا، ولو لم يعلن به رسميا، متى ثبت أن الحجز قد حصل في مواجهته⁴.

ب. القصد الخاص: يتمثل القصد الخاص في نية عرقلة التنفيذ، أو نية وضع العوائق في سبيل منع التنفيذ، فإذا كان المتهم يستهدف من فعله وضع العوائق التي تعرقل إجراءات التنفيذ على المال المحجوز عليه، وتؤدي إلى ضياع حق الدائن الحاجز كله أو بعضه؛ قامت بهذا الفعل جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها، لتوافر نية عرقلة التنفيذ لدى المتهم، وأما إذا كان المتهم يستهدف من فعله غرضا آخر غير منع التنفيذ أو عرقلته، انتفت في حقه هذه النية، ولا تقوم الجريمة بفعله⁵. ويجب أن يكون اختلاس الجاني للمال بنية تملكه، أي لا بد من قصد خاص هو قصد التملك، بصرف النظر عن البواعث التي قد تدفعه إلى الاختلاس، فليس له تأثير على قيام المسؤولية الجنائية، فالمهم أن يكون قد اختلس الشيء بنية التملك، وممارسة سلطات المالك عليه⁶.

1 نذير بن محمد الطيب أوهاب: حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م، ط1، ص178.

2 فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية؛ الإسكندرية. مصر، 2002م، ص492.

3 محمد أنور حمادة: مرجع سابق، ص31.

4 فتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص492.

5 المرجع نفسه، ص493.

6 محمد أنور حمادة: مرجع سابق، ص31.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة

الأصل أنّ الموظف العام لا يعمل لحسابه الخاص، وإنما يعمل لحساب الدولة، فينبغي أن يكون نزيهاً عفيفاً حريصاً على أداء واجباته الوظيفية، دون انتظار مقابل غير مشروع، ولكن يتجه بعض أصحاب الوظيفة العامة إلى قبول ما يخالف الأنظمة نتيجة عمل أو الامتناع عن عمل لصاحب مصلحة؛ وهو ما يسمى بالرشوة، حيث يطلب الموظف العام لنفسه أو لغيره نقوداً؛ أو غير ذلك من العطايا؛ مقابل قيامه بالأعمال التي ينبغي عليه أن يقوم بها، أو مقابل عدم القيام بها، أو مقابل الإخلال بواجب من واجباته الوظيفية، ومن ثمّ تُعتبر الرشوة تجاراً من الموظف العام بأعمال وظيفته، مما يسئ إلى نفسه، وإلى الجهة التي يعمل بها، مما يحوّل هذا الأمر إلى ظاهرة تسمى عندئذ بالفساد الإداري؛ الذي يصيب الجهاز الإداري بالدولة، ويضرّ بالمال العام؛ وبمصالح المواطنين.

أولاً: التعريف القانوني لجريمة الرشوة

تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة الرشوة في المواد 126 و127 من ق ع ج، لكن بعدما تضاعفت هذه الجريمة وأصبحت تشكل خطراً حقيقياً على أخلاقيات المجتمع واستقراره، وحسن سير الإدارة ونمو الاقتصاد قام المشرع بنقلها إلى قانون الوقاية ومكافحة الفساد وألغاه بموجب المادة 25 منه حيث وسع من نطاق هذه الجريمة مقارنة بما كانت عليه في قانون العقوبات¹.

فلقد نصّت المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من (200.000) دج إلى 1.000.000 دج.

- 1- كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.
- 2- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته².

1 بشكير ليدية: مرجع سابق، ص 69.

2 ينظر: الجريدة الرسمية، ع 14، 2006م، ص 8.

نلاحظ أنّ هذه المادة تطرقت إلى تعريف الرّاشي في فقرتها الأولى، وتعريف المرتشي في فقرتها الثانية، وعموما يفهم أنّ جريمة الرّشوة هي اتجار بالوظيفة، وإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عموميّة، أو يؤدي خدمة عموميّة التحلي به. وعلى هذا النحو وجد طرفين الأوّل هو الموظّف الذي يطلب أو يقبل فائدة ما (المرتشي)، والثاني صاحب المصلحة الذي يعرض أو يمنح الفائدة (الراشي).

ثانياً: أركان جريمة الرّشوة

اختلفت التّشريعات في تحديد أركان الرّشوة، وعموما فهي تأخذ بنظامين: يتمثل الأوّل في نظام وحدة الرّشوة، والذي يرى أن الجريمة واحدة يرتكبها الموظّف العمومي باعتباره فاعل أصلي لها، أمّا الرّاشي فهو مجرد شريك.

ويتمثل الثاني في نظام ثنائية الرّشوة، والذي أخذ به المشرّع الجزائري ويقوم على جزأين:

الجزء الأوّل: سلبية من جانب الموظّف العمومي، وأطلق عليها "الرّشوة السلبية".

الجزء الثاني: ايجابية من جانب صاحب المصلحة، وأطلق عليها "الرّشوة الايجابية".

وكلتا الجريمتين مستقلتان عن بعضهما البعض في التجريم والعقاب، والمشرّع الجزائري جمع بين الصورتين في نص واحد في المادة 25 سالفه الذكر تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين، وتضمّنت المادة المذكورة أعلاه صوريّتي جريمة الرّشوة السلبية والايجابيّة، إذ تستقل كل جريمة بأركانها، فالأوّل خاصة بالمرتشي، والثانية خاصة بالراشي¹.

إنّ التفصيل في أركان كل جريمة على حده هو أمر ضروري للإمام بأركان جريمة الرّشوة بصفة عامّة، ومن خلال دراستنا لأركان جريمة الرّشوة لاحظنا تفرّد الرّشوة السلبية بركن يتعلق بصفة الجاني، واشتراكها مع الرّشوة الايجابية في الركن المادّي والركن المعنوي.

1- صفة الجاني: تشترط الرّشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميّا، وهو ما نصّت عليه المادة 2/25

من قانون مكافحة الفساد صراحة، فالمشرّع بسّط من مفهوم الموظّف، وأصبح له مفهوم موحد في جريمة الرّشوة، وبذلك تجنّب عيوب التّشريع القديم، التي كانت تتنوّع فيه صفة الجاني بشكل مفرط ومبهم.

1 بشكير ليدية: مرجع سابق، ص70.

ولكن صفة الموظف لا تكفي لتحقيق الركن المفترض؛ بل ينبغي بالإضافة إلى ذلك، ثبوت صفة هذا الموظف، أو من في حكمه، وقت ارتكاب الجريمة؛ وأن يكون العمل المطلوب أدائه في اختصاصه¹.

2- **الركن المادي:** يتكوّن الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر الآتية:

- سلوك من الموظف العام، ويتمثل في: شكل طلب، أو أخذ، أو قبول.
- أن يكون موضوع السلوك منصبا على: هدية، أو عطية، أو وعد بها.
- أن تكون العطية، أو الوعد بها: مقابلا للعمل الوظيفي الذي يقوم به الموظف؛ أو يمتنع عن القيام به؛ أو قام به فعلا بالمطابقة؛ أو المخالفة لواجبات الوظيفة².

أ. **في الرشوة السلبية:** حدّدت المادة 25 من ق.و.ف.م الأفعال والسلوكيات التي يقوم عليها الركن المادي

لجريمة الرشوة السلبية، ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عن عمل من واجباته³، ويتركز هذا الركن على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في:

● **السلوك الإجرامي:** يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين الطلب أو القبول.

فالطلب: عبارة عن إفصاح عن رغبة أو تعبير عن إرادة، وينطوي على حث الراشي لتقديم الرشوة أو الوعد بها، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة الطلب؛ وسارع بإبلاغ السلطات العمومية، ويشكل مجرد الطلب جريمة تامة يعاقب عليها القانون، والعبرة في ذلك ليست بسلوك صاحب الحاجة؛ وإنما بسلوك الموظف الذي يتاجر بأعمال وظيفته، وقد يكون هذا الطلب مشافهة أو كتابة، كما قد يكون صراحة أو ضمنا، ويستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره، فتقوم الجريمة في حالة طلب الموظف المقابل لشخص آخر سواه، ويستوي كذلك أن يقوم الجاني نفسه بالطلب، أو أن يقوم شخص آخر بمباشرة باسمه؛ ولحسابه⁴.

والقبول: هو وجود إيجاب من صاحب المصلحة، بحيث يقوم بعرض مزية غير مستحقة على الموظف، مقابل مخالفة ما تقتضي الوظيفة المسندة إليه، والموظف بذلك يقف أحد الموقفين، إمّا الرفض؛ وحينها

1 بشكير ليدية: مرجع سابق، ص71.

2 حسنين الحمدي بوادي: الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية؛ الإسكندرية. مصر، 2008م، ص105.

3 ينظر: الجريدة الرسمية، ع14، 2006م، ص8.

4 بشكير ليدية: مرجع سابق، ص73.

لا تقوم الجريمة من جانبه؛ وتقوم من جانب صاحب الحاجة، وإما القبول؛ وحينها تقوم الجريمة عليهما معا.

ولا يشترط في القبول أن يتم بصفة معينة، فقد يتحقق القبول بالكلام، أو الإشارة؛ تصريحاً أو ضمناً، منطوقاً أو مكتوباً، أو أي شيء آخر يدل عليه، كأن ينفذ المرششي العمل المطلوب منه متى توافر لديه القصد الجنائي¹.

● **محل الارتشاء:** يقصد به الفائدة أو المنفعة أو المحل الذي ينصب فيها طلب المرششي أو قبوله، وهي الباعث على ارتكاب الرّشوة، وقد عبّر عنها المشرّع الجزائري في المادة 02/25 من ق.و.ف.م بمصطلح "مزية غير مستحقة"²، وكانت المادة 126 من قانون ق.ع.ج الملغاة تسميها "هبة أو هدية أو أية منافع أخرى"³ فهذه المصطلحات تؤدي معنى "المزية"، لكنّها ناقصة لأن مصطلح "المزية" أوسع بكثير من هذه المصطلحات. ومدلول "المزية" يأخذ عدة معاني، فقد تكون ذات طبيعة مادية؛ مثل المال عينا، سيارة، أثاث، أو نقداً أو شيك. وقد تكون ذات طبيعة معنوية كحصول الموظّف على توظيف أحد أقاربه، أو السعي في ترقّيته... الخ.

وقد تكون "المزية" صريحة ظاهرة في شكل نقود، كما قد تكون مستترة ضمنية، كما لو بيع للمرششي عقار بأقل من ثمنه، كما قد تكون "المزية" مشروعة أو غير مشروعة، فقد تكون مواد مخدرة؛ أو أشياء مسروقة، أو شيك بدون رصيد.

ويستفيد من المزية الرّاشي، أو المرششي، أو كلاهما معا، لنفسه أو لغيره، ولا يشترط في الفائدة أن تكون متناسبة مع العمل، أو الامتناع عن العمل الذي يقوم به المرششي. فالرّشوة تقع مع فائدة ضئيلة، ويشترط أن تكون المزية محدّدة، والقانون لم يفرق بين الوعد بها، وبين استلامها⁴.

● **الغرض من الرّشوة:** لا يكفي لتحقيق الرّشوة السلبية أن يطلب أو يقبل الموظّف مزية من الرّاشي، بل يجب أن يكون الغرض من الرّشوة هو قيام الموظّف بأحد السّلوكين. إمّا أداء عمل؛ أو الامتناع عن أداء

1 بشكير ليدية: مرجع سابق، ص73.

2 ينظر: الجريدة الرسمية، ع14، 2006م، ص8.

3 ينظر المادة 129 القسم الثاني بعنوان الرشوة واستغلال النفوذ، قانون العقوبات الجزائري، ص45.

4 بشكير ليدية: مرجع سابق، ص74.

عمل من واجباته¹، وهذا ما نصّت عليه في المادة 25: "بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"²، وبالتالي فإن الغرض من الرّشوة السلبية، لا يخرج عن هاذين السُّلوكين. وتقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا إيجابيا، أو موقفا سلبيا، فقد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف بسلوك ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، كرئيس البلدية الذي يمنح سكن اجتماعي لشخص لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا، مقابل مبلغ مالي أو هدية. وقد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك من جانب الموظف، بأن يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي، ويتحقّق الامتناع ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف، طالما أنّ الامتناع مقابل منفعة؛ أو فائدة. كما لا يشترط أن يكون الامتناع تاما أو باتا، بل يكفي مجرد التأخير إذا كان هذا التأخير يحقق المطلوب³.

ب. في الرّشوة الايجابية: يتحقق الرّكن المادّي في جريمة الرّشوة الايجابية بوعده الموظف العمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياه مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه. وبهذا يتكون الرّكن المادّي من ثلاث عناصر تتمثّل في: السُّلوك الإجرامي؛ المستفيد من المزية؛ وغرض الرّاشي.

السُّلوك الإجرامي: حصر المشرّع الجزائري السُّلوك الإجرامي الذي يقوم به الرّاشي في المادة 25 في الوعد، أو العرض، أو المنح، بعدما كان في قانون العقوبات في المادة 129 منه والتي نصها: "كل من يلجأ إلى التّعدي أو التهديد أو الوعود أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من الميزات أو استجاب لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء حتى ولو لم يكن هو الذي طلبها، وذلك إما للتوصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه أو للحصول على المزايا أو المنافع المنصوص عليها في المواد 126 إلى 128 سواء أدّى الإكراه أو الرّشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد؛ يعاقب بذات العقوبات المقررة في تلك المواد ضد المرتشي"⁴.

1 بشكير ليديّة: مرجع سابق، ص74.

2 ينظر: الجريدة الرسمية، ع14، 2006م، ص8.

3 بشكير ليديّة: مرجع سابق، ص75.

4 المادة 129 من قانون العقوبات الجزائري، ص45.

فالسُّلوك الإجرامي يتمثل حسب نص المادة في التَّعدّي، أو التَّهديد، أو الوعود، أو العطايا، أو الهبات، أو الهدايا¹، وبهذا فإن السُّلوك المادّي الذي يقوم به الرّاشي يتلخص في: الوعد، والعرض، والمنح، أي يكون الرّاشي قد بادر بإعطاء الموظّف مزية غير مستحقّة، أو وعده بإعطائه تلك المزية، على أن يكون هذا الوعد، أو العرض، أو المنح، قد بلغ من الجدّيّة ما يتحقق به إغراء الموظّف على القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل من واجباته، وحتى إن قوبل بالرفض، فالوعد يكفي لقيام الجريمة. ويجب أن يكون الرّاشي قادرا على الوفاء بالوعد، وأن يكون الوعد، أو العرض، أو المنح، موجها لمن كان قادرا على الوفاء بغرض الرّاشي، فالوعد غير الجدّي لا تقع به الرّشوة، والقانون لم يشترط شكلا محدّدا لمن يقوم به، فيمكن أن يكون صريحا، ويمكن أن يكون ضمنيا، وقد يكون كتابيا، أو شفويا².

المستفيد من المزية: بالرجوع إلى المادة 25 من ق.و.ف.م نجد أن المستفيد من المزية هو الموظّف العمومي؛ وهذا كأصل. لكن لم يشترط الموظّف فقط، فقد يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظّف العمومي، وقد يكون هذا الشّخص طبيعيا؛ أو معنويا؛ فردا؛ أو كيانا.

الغرض من المزية: عندما يعد الرّاشي؛ أو يمنح؛ أو يعرض؛ على الموظّف المرتشي مزية غير مستحقّة، فإنه ينتظر مقابل ذلك القيام بعمل؛ أو الامتناع عن عمل من واجبات وظيفته؛ ومن اختصاصه؛ يستفيد منه الرّاشي، أو يُعتقد أنه يستفيد منه فائدة غير مستحقّة أيضا، وبهذا تشترك الرّشوة الايجابية مع السلبية في الغرض، ولا يهم إن أدّى سلوك الرّاشي إلى التّتيحة المرجوة، أو لم يؤده، فإذا تم الاتفاق بينهما، وقعت الجريمة، ولو لم يتحقق للرّاشي ما كان ينتظره من الموظّف³.

3- الرّكن المعنوي:

أ. في الرّشوة السلبية: تقوم جريمة الرّشوة السلبية على طلب الموظّف العمومي، أو قبوله بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمزبة غير مستحقّة، مقابل أداء عمل معين، أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن واجباته الوظيفية⁴.

1 بشكير ليدية: مرجع سابق، ص 77.

2 المرجع نفسه، ص 78.

3 المرجع نفسه، ص 78.

4 مزهود حنان: آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة ميلود معمري - تيزي وزو،

2019م، ص 436.

إنّ العنصر الثالث المتمم لعناصر قيام جريمة الرّشوة السلبية هو العنصر المعنوي المتعلق بالقصد الجرمي، ويمكن استخلاصه من الوقائع، والملابسات التي تحيط بالعمل، وترافق تصرفات المرتشي، وأفعاله، إذ الرّشوة جريمة قصدية تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، ويشترط القانون أن يتوافر القصد الجنائي للجاني لحظة تنفيذه للركن المادّي للجريمة، أي معاصرة القصد الجنائي للركن المادّي. فلا عبء في توافر القصد في لحظة لاحقة له، ففي حالة الطلب يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المنفعة بأن ذلك مقابل الاتجار بوظيفته، وفي حالة القبول يتعين أن يكون المرتشي وقتذاك عالماً بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الاتجار بالعمل¹.

ب. في الرّشوة الايجابية: هي جريمة عمدية يقصد بها وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه، هذه المزية قد تكون مادية كالمال النقدي أو معنوية كالوعد بالحصول على ترقية، كما قد تكون صريحة أو ضمنية مشروعة أو غير مشروعة².

يقوم العمد في جريمة الرّشوة على عنصري العلم والإرادة، فجريمة الرّشوة الايجابية لا تقتصر على ذات القصد، وإنما تتطلب قيام قصد خاص لدى الرّاشي. فلا بد على الرّاشي أن يعلم بالسُّلوك الإجرامي الذي يقدم عليه أي يعلم بوعده أو عرضه أو منحه مزية غير مستحقة، ويعلم على من يعرض عليه مزيته أي أنه يتعامل مع موظف عمومياً لأداء عمل أو الامتناع عن عمل لتحقيق غرضه، فإذا انتفى علمه بما يفعل وماذا يأمل من وراء العرض فلا تقوم الجريمة³.

كما يجب على الرّاشي أن تتجه إرادته الحرة إلى القيام بهذا السُّلوك الإجرامي وانصراف نيته إلى حمل الموظّف على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه، فجريمة الرّشوة الايجابية تقوم بمجرد الوعد أو العرض أو المنح من قبل الرّاشي تحقيقاً لغرضه، ولا عبء إذا تحققت النتيجة أم لم تتحقق لأن قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد يعاقب على الوقائع لذاتها، ولا يشترط تحقيق النتيجة التي من أجلها حصلت عملية الرّشوة⁴.

1 بشكير ليديّة: مرجع سابق، ص. 75-76.

2 مزهود حنان: مرجع سابق، ص. 436.

3 بشكير ليديّة: مرجع سابق، ص. 75.

4 المرجع نفسه، ص. 79.

المطلب الثاني: التعدي من قبل الأشخاص العاديين

يحدث الاعتداء على الأموال العامة من الموظفين العموميين؛ كما قد يحدث من قبل أشخاص عاديين، ولعلّ جرائم الاعتداء على المال العام متشعبة جدا تدخل في مجالات لا يمكن حصرها، كون أشكال المال بصبغته العامة كثيرة ومتعددة، ومن خلال ما سيأتي سنحاول تسليط الضوء على جريمتين فقط من جرائم المال العام التي قد يقع فيها الأشخاص العاديون، والمتمثلة في جريمة السرقة، وجريمة التعدي على الملكية العقارية.

الفرع الأول: جريمة السرقة

عرفت جريمة السرقة انتشارا في المجتمع الجزائري، وهي من أخطر الآفات التي تصيب المجتمعات، وتعدّ من أهم جرائم الأموال وأكثرها خطورة، وترتبط هذه الجريمة بعدة عوامل، من أبرزها العوامل الاقتصادية والاجتماعية وذلك عند تدنيها، مما ينجم عنه نفشي ظاهرة السرقة. بشكل متزايد. والتي تستهدف ممتلكات الأشخاص؛ وكذلك ممتلكات الدولة في أغلب الأحيان، وقد تتسبب أحيانا هذه الجرائم في إلحاق الضرر بالأرواح، ما استوجب المشرع الجزائري للوقوف على مثل هذا الفعل، ومعاينة مرتكبيه العقوبة الردعية الصارمة التي تصل حد المؤبد إذا ما اقترنت هذه الجريمة بظروف التشديد.

وقد نص على هذا النوع من الجرائم في المواد 350 قانون العقوبات وما يليها¹.

ويختلف مفهوم السرقة بين كل من الشريعة والقانون؛ وحتى فكرة القيام بالفعل ولحظة تجريمه، مما يجعل من تحديد المفهوم بين الشريعة والقانون الجزائري أمرا مهما ينبغي إدراجه والتمعن فيه لمعرفة الحالات التي تجعل من الفعل جريمة².

فجريمة السرقة تكون بانتزاع المال المملوك للغير بالقوة؛ أو خلسة بنية التملك. أما في جريمة الاختلاس، فيتم تحويل الحيازة، مع انصراف نية الجاني في التصرف في الشيء المختلس، باعتباره المالك الأصلي³.

1 عمري عبد القادر: جريمة السرقة بن الشريعة والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس - المدينة، د.ت، ص2.

2 المرجع نفسه، ص3.

3 ريمة كحل الراس: آليات حماية المال العام ودور هيئات الرقابة المالية العليا (حالة مجلس المحاسبة)، أطروحة دكتوراه تخصص القانون القضائي، جامعة الجزائر1، 2022م، ص82.

أولاً: التعريف القانوني لجريمة السرقة

نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يعرف السرقة، فقد جاء في المادة 350 من قانون العقوبات: "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً"¹، وهو بهذا يكون قد منح المفهوم للقائم بالفعل الذي لا يملك الشيء ويقوم باختلاسه، مع عدم تحديد المشرّع للشيء الذي يكون محل اختلاس. وذكر المشرّع الجزائري في عديد مواد قانون العقوبات الأشياء التي تكون محل سرقة، والتي في رأينا لا تشكل الركن المادّي فيها، وإنّما قوامه فقط، بمعنى أنّ اختلاس الشيء في جريمة السرقة. وقوع الفعل المادّي. يقع داخل نطاق المحل الذي حدّده المشرّع في العديد من المواد، بدءاً من المادة 351 وصولاً إلى المادة 371 من قانون العقوبات².

كما نجد أنّ المشرّع الجزائري عاقب على الشروع في هذه الجريمة؛ وفقاً للفقرة 04 من المادة 350 التي جاء فيها: "وتطبق العقوبات ذاتها على مختلس المياه والغاز والكهرباء"³، فجعل المشرّع اختلاس الأشياء المملوكة للغير جريمة سرقة، فقد ذكر في عديد المواد؛ الأشياء التي يمكن أن تكون محل سرقة، وهذا باعتياده على ذكر بعض أنواع السرقات، كسرقة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية أو المعرّفة، كذلك سرقة المراسلات والأمتعة، سرقة المنازل، سرقة الحيوانات الأليفة، سرقة المحاصيل الزراعية⁴.

ثانياً: أركان جريمة السرقة

يلزم في جريمة السرقة أن يكون الاختلاس بنية التملّك، وهذه هي النية الخاصّة التي يتكون بها القصد الجنائي في جريمة السرقة، ويجدر أن نفرق بين هذه الجريمة، وجريمة خيانة الأمانة⁵. جريمة السرقة كغيرها من الجرائم العمدية، تقوم على أركان تتمثّل في الركن الشرعي، الركن المادّي، والرّكن المعنوي، وهو ما سنتطرق إليه بالشرح والتوضيح فيما يلي:

1- الرّكن الشرعي: وهو النصّ المعاقب على فعل السرقة أيا كانت صفتها، وفقاً لنصوص مواد قانون العقوبات لا سيما المادة 350 منه، والتي تؤكد تجريم الفعل بقولها: "كل من اختلس شيئاً غير

1 المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، ص 111.

2 عمري عبد القادر: مرجع سابق، ص 05.

3 ينظر المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، ص 111.

4 عمري عبد القادر: مرجع سابق، ص 5.

5 أحمد فتحي بمنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، القاهرة، ط 4، 1988م،

ص 150.

مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج¹ وكذا النصوص المتعلقة بتحديد أنواع السرقات؛ ووصفها القانوني، جنائية كانت أو جنحة أو مخالفة، وكذا العقوبات المتفاوتة فيها، كما حدّد المشرّع عقوبات مختلفة لجريمة السرقة، وهذا اعتمادا على الشيء المسروق، أو زمان، أو مكان، وقوع فعل السرقة. بالإضافة إلى الطريقة التي تتم بها عملية السرقة، وهو بهذا منح العقوبة شرعية لا يمكن تجاهها، لكون الجزاء من جنس العمل².

2- الركن المادي: يتكوّن من ثلاث عناصر وهي: الفعل؛ والنتيجة؛ والعلاقة السببية التي تربط بينهما، والفعل في الركن المادي للسرقة هو الاختلاس، ويقصد به "الاستيلاء على الحيازة الكاملة بدون رضاء المالك أو الحائز السابق"، أما النتيجة الإجرامية؛ فهي انتقال الحيازة الكاملة، والاستيلاء عليها من طرف الفاعل. وهذا يجتمع في فعل الاختلاس السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، وبهذا يتزاحم العنصران داخل علاقة سببية، إذ لا تنفصل النتيجة عن الفعل، إلا في حالة الشروع، أو المحاولة³. ولبيان الركن المادي في جريمة السرقة يتعين أن نتناول: بيان فعل الاختلاس، عناصر هذا الفعل، وكذا تمام فعل الاختلاس أو الشروع فيه.

بيان فعل الاختلاس: نظرا لعدم وجود تعريف للاختلاس في التشريعات الجنائية فقد سلك الفقه مناهج ثلاث في تحديد هذا المفهوم والذي ظهرت العديد من النظريات لشرحه وتوضيحه، فاختلاس المال في حالة السرقة هو العنصر الأساس الذي يقوم عليه البنيان القانوني لهذه الجريمة، ولكونه النشاط غير المشروع الذي يؤدي إلى سيطرة الجاني على الشيء المسروق والظهور عليه بمظهر المالك.

محل الاختلاس في جريمة السرقة: يقصد به الشيء الذي يقع عليه الاختلاس طبقا لنص المادة 350 الفقرة 01 قانون العقوبات الجزائري. ولتوافر عنصر محل السرقة يجب توافر شروط في هذا الشيء وهي: أن يكون محل الاختلاس شيئا جامدا، بحيث لا يقع الاختلاس إلا على الأشياء. وأن يكون محل الاختلاس مالا منقولاً، حيث يعتبر المنقول كل شيء أمكن نقله من مكان إلى آخر، والعبارة في تحديد المنقول هي مآل المال في يد السارق، لا بوضعه القائم عليه. فالمنزل عقار بطبيعته، لا تقع عليه

1 يرجع للمادة 350 من قانون العقوبات المشار إليها سابقا.

2 عمري عبد القادر: مرجع سابق، ص5.

3 المرجع نفسه، ص6.

جرمة السرقة بذاته، ولكن يمكن أن تقع السرقة على أبوابه؛ ونوافذه، لأنّه بعد انتزاعها منه تعتبر منقولاً، وقد يكون المال صلباً أو سائلاً أو غازاً، كما أن السرقة تقع على التّيار الكهربائي، لأنّه قابل للتّمكك والحيازة والنقل¹.

كما يشمل المال وفقاً للقانون المدني الأشياء القابلة للتّمكك الخاص، والتي تكون لها قيمة؛ ما لم تكن خارجة عن التعامل بحكم القانون، وله حالتين هما: إذا كان فيه إخلال بالنّظام العام؛ مثل المخدرات مثلاً. أو كان مالا عاماً، وهو المال المملوك للدولة، أو لأحد الأشخاص الاعتباريين. ويجب أن يكون المال أو الشيء المسروق مملوكاً للغير؛ سواء كان هذا الشّخص طبيعياً؛ أو معنوياً.

3- الرّكن المعنوي: تعدّ السرقة من الجرائم العمديّة، والتي لا بد أن يتوفر فيها القصد الخاص، حتى يكتمل الرّكن المعنوي لجرمة السرقة، والمقصود به توافر نيّة تملك الشيء المختلس لدى الجاني، وحرمان مالكة نهائيّاً منه، وعليه إذا توافر القصد الجنائي العام؛ والخاص، نكون بصدد تحقيق الرّكن المعنوي لجرمة السرقة، حيث لا يهّم الدّافع، والباعث لارتكاب الجريمة.

ومهما تشعبت بعض الأفكار الفقهيّة فيما يخص القصد الجنائي، فإن هذا الرّكن نستشفه من كون أنّ الجريمة عمديّة، فلا تقع إن أخذ الفرد شيئاً مملوكاً للغير على سبيل الخطأ، ولكن عليه إثبات ذلك، كأن يقوم الفرد بأخذ مال الغير معتقداً أنّه ماله الخاص، ولكن ذلك من التّاحية العملية شيء نادر، وثار تساؤل؛ ما إذا كان الفرد أخذ هذا الشيء ليس بنيّة وقصد خاص؛ من أجل تملك الشيء المملوك للغير، وقيل أنّه إن أخذ للانتفاع وللإطلاع عليه؛ ثم يقصد رده، فلا سرقة في ذلك، ومن التّاحية العملية لا يمكن تطبيق قول بعض الفقهاء الذي مفاده أنّ الفرد إذا أخذ شيئاً مملوكاً للغير بقصد الانتفاع، وليس بقصد التّمكك، ثم بعد ذلك عدل عن رأيه؛ فانتفت فيما بعد نيته إلى تملكه، فإنّه لا يعد سارقاً.

وهكذا؛ فالأصوب أنّه وبمجرد قيام الفعل المادّي لفعل السرقة، فقضاة الموضوع يتجهون باقتناعهم إلى نيّة الاحتفاظ بالشيء المسروق من طرف السّارق، ولعلّ دور الدّفاع يكون في حرج، لصعوبة إثبات أن النيّة الاجرامية للمتهم لا تتجه إلى نيّة تملكه للشيء المسروق².

1 عمري عبد القادر: مرجع سابق، ص 9.

2 المرجع نفسه، ص 11.

الفرع الثاني: جريمة التّعدي على الملكية العقارية

تعتبر الملكية العقارية من أهم المواضيع وأعقدها على الإطلاق، ويظهر ذلك من خلال تعدد المراسيم والقوانين والأوامر التي صدرت بخصوصها منذ الاستقلال، فقد عرفت المادة الثانية من القانون رقم: 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 بأنّ: "الأمالك العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل الأرض أو الثروات العقارية غير المبنية"¹، فالملكية العقارية تحول سلطة مباشرة لصاحب العقار الذي يستطيع بموجبها أن يستعمله؛ ويشغله؛ ويتصرف فيه؛ ضمن حدود القوانين والأنظمة المعمول بها، وهذا ما أكدته المادة 674 القانون المدني؛ وما بعدها².

فالملكية العقارية الخاصة من المحاور الأساسية التي تساهم في التنمية الشاملة للدول، مهما كان النظام السياسي والاقتصادي المتبع، لذا فقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بالملكية العقارية الخاصة، لما لها من دور في التنمية الاقتصادية والاستقرار الجماعي، وقد تجلّى هذا الاهتمام من خلال إقراره لنصوص قانونية تكفل الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة، ووضعه لوسائل قانونية من شأنها رد الاعتداء الواقع عليها، إذ أورد نصا عاما للتجريم والعقاب على مجمل الأفعال التي تمثل اعتداء عليها، يتمثل في نص المادة 386 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التّدليس"³.

وقد عرّف المشرع الجزائري العقار في المادة 683 بأنه: "كل شيء مستقر بجيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء مستقر بجيزه وثابت فيه ولا غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص"⁴.

فالعقار إذا هو الشيء الثابت غير القابل للنقل من مكان إلى آخر بدون تلف، وهذا خلافا للمنقول الذي يعد بحكم طبيعته قابلا للنقل والحركة، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد ميز في قانون

1 ينظر الجريدة الرسمية، ع49، 1990م، ص1561.

2 إلغات ربيحة: الملكية العقارية في ظل التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د.ط، د.ت، ص181.

3 ينظر المادة 386 من قانون العقوبات، ص.ص122-123.

4 ينظر الجريدة الرسمية، ع78، 1975م، ص1033.

الإجراءات المدنية بين المنقول والعقار؛ في الباب الخاص بالاختصاص القضائي، فأرجع ولاية النظر في القضايا المتعلقة بالعقارات والحقوق العينية إلى محكمة موطن العقار¹، أما في المواد المنقولة فالمحكمة التي يؤول إليها الاختصاص هي محكمة موطن المدعى عليه، لأن المنقول ليس له موقع ثابت؛ بحكم طبيعته التي تسمح بنقله من مكان إلى آخر².

أولاً: التعريف القانوني لجريمة التعدي على الملكية العقارية

عرفتها المادة الثانية من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري بأن الأملاك العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل الأرض أو الثروات العقارية غير المبنية، فالملكية العقارية تخول سلطة مباشرة لصاحب العقار الذي يستطيع بموجبها أن يستعمله ويشغله ويتصرف فيه ضمن حدود القوانين والأنظمة المعمول بها، وهذا ما أكدته المادة 674 من القانون المدني الجزائري بأن: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة"³.

وقد أقر المشرع الجزائري عدة نصوص في قانون العقوبات تتضمن تجريم الاعتداء على الملكية العقارية منها المادة 386، إضافة إلى نصوص هدفها حماية العقار في حد ذاته من كل أنواع التعدي، وكذا نصوص تحمي حرمة المساكن، وملك الغير، لاسيما المواد 135، 295، 458 وغيرها. وإذا كانت هذه المواد كلها تنص على حماية الملكية العقارية، فإن المادة 386 من قانون العقوبات تعتبر المبدأ العام والنص الوحيد الذي تستند إليه مختلف الجرائم الواقعة على العقار⁴.

ثانياً: أركان جريمة التعدي على الملكية العقارية

إن الأركان المعول عليها في جريمة التعدي على الملكية العقارية، والتي تبنى عليها هذه الجريمة نستشفها من المادة 386 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلصة أو بطرق التدليس".

1 ينظر المادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الباب الثاني الفصل الرابع (في الاختصاص الإقليمي)، ص 6.

2 إغات ربيحة: مرجع سابق، ص 186.

3 ينظر المادة 674 الجريدة الرسمية، ع 78، 1975م، ص 1033.

4 الطيب بلواضح: جريمة التعدي على الملكية العقارية في قانون العقوبات الجزائري، مقال مرسل إلى مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بتاريخ 10 جانفي 2017م، المجلد العاشر العدد الأول، ص 306.

ويستفاد من هذا النص أنّ هذه الجريمة تقوم بالإضافة إلى ركنها الشرعي المشار إليه في لب هذا

النص، على الركنين الأساسيين الآخرين المتمثلان في الركن المادّي، والركن المعنوي¹.

1- الركن الشرعي: يتمثل في نص المادة 386 من قانون العقوبات التي جاءت بتجريم فعل التعدي على

الأموال العقارية، وأصبغت عليه وصف الجنحة، وحددت له ظروف التشديد المتمثلة في: الليل،

التهديد، العنف، التسلق، الكسر، التعدد، وحمل السلاح، وحددت له الجزاء، و ظروف التشديد².

2- الركن المادّي: جاء في نص المادة 386 من قانون العقوبات "من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك

خلصة أو بطرق التدليس" وفي قرار المحكمة العليا رقم 97152 المؤرخ في: 17/01/1989 "من

المقرّر قانونا أن جريمة الاعتداء على ملكية الغير لا تقوم إلا إذا توافرت الأركان الآتية: نزع عقار

مملوك للغير، ارتكاب الفعل خلصة أو بطريق التدليس³."

وعليه؛ فإن الركن المادّي لجريمة التعدي على الأملاك العقارية يتكون من عنصرين: انتزاع عقار مملوك

للغير، وأن يكون الانتزاع عن طريق الخلصة أو التدليس.

أ- انتزاع عقار مملوك للغير:

فعل الانتزاع: لقيام الجريمة يجب أن يكون الفاعل قد قام بسلوك إيجابي، وهو النزع أو الانتزاع، أي

الأخذ بعنف، وبدون رضا المالك⁴، وبالتالي يجب أن تنتقل حيازة العقار المعتدى عليه إلى من قام

بفعل الانتزاع، على أن يكون الهدف من التعدي هو الاستيلاء على ملك الغير⁵.

وقد يصدر الانتزاع من طرف شخص طبيعي؛ أو معنوي، غير الأشخاص المشار إليهم في نص المادة

الثانية من قانون الأملاك الوطنية، وقد تكون من طرف شخص آخر ينوب عن الفاعل، فتحرك

الدعوى العمومية ضده.

1 الطيب بلواضح: مرجع سابق، ص306.

2 زريعة صورية: مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري بعنوان المسؤولية المثارة عن البناء في ملك الغير، جامعة زيان عاشور

الجلفة، 2015م، ص33.

3 المرجع نفسه، ص33.

4 حمزة شرابن: أهم جوانب الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة (جريمة التعدي على الملكية العقارية)، المركز الجامعي آفلو،

د.ط، د.ت، ص2.

5 بنت الخوخ مريم: جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مقال مرسل إلى مجلة دفاتر البحوث العلمية،

منشور بتاريخ: 12-06-2022 في المجلد10، 2022م، ص820.

أمّا إذا صدرت من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية بصورة غير مشروعة، خارج الإطار الذي حدّدته القوانين والأنظمة، فإنّ الاختصاص في الفصل في الدعوى يعود للقضاء، لعدم جواز تحريك الدعوى العموميّة ضدها¹.

إلا أن المحكمة العليا عرّفت الانتزاع تعريفا خاصا وهو: "أن يمتنع شخص عن مغادرة العقّار بعد صدور حكم نهائي يقضي بطرده منه، أو الرجوع إلى ذات العقّار بعد طرده منه، على أن يكون دخول العقّار بقصد السكن؛ إذا تعلق الأمر بعقار مبني، أو الفلاحة؛ إذا كان قطعة أرض. إذ يجب انتقال الحيازة من المالك أو الحائز إلى المعتدي²".

أن يكون عقّارا: لا بد أن يكون محل الانتزاع واقعا على عقار، ويكون العقّار أرضا أو بناء أو عقارات بالتخصيص، ولمعرفة العقّار محل الجريمة، يجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني، لاسيما في المادّة 683³ منه. ويعتبر عقارا بالتخصيص كل منقول يضعه صاحبه في خدمة هذا العقّار أو استغلاله، وينصرف هذا التعريف إلى المنقولات بطبيعتها، والتي رصدت خدمة للعقار، كالجرار بالنسبة للأرض، والأبواب والنوافذ بالنسبة للمنزل، ويشكل كل اعتداء عليها اعتداء على العقّار، لما للعقار من أهمية اقتصادية واجتماعية في النظم الحديثة، أين أصبحت التشريعات تولي أهمية بالغة لحماية الملكية في حد ذاتها، واعتبرت كل مساس بها هو مساس بالنظام العام.

ب- أن يكون الانتزاع عن طريق الخلسة أو التّدليس: لم يرد في قانون العقوبات الجزائري، تعريف للخلسة والتّدليس بالرغم من أهميتها ضمن العناصر المكونة لجريمة التّعدي على الملكية العقارية⁴، فالخلسة هي انعدام عنصر العلم والموافقة لدى الغير، وبالتالي يكون المقصود بالخلسة في جريمة التّعدي على الملكية العقارية، أن يتمّ الانتزاع خفية عن المالك؛ ودون علمه؛ أو موافقته. وقد نصّ عليها المشرّع الجزائري في المادّة 350 من قانون العقوبات، وهو استيلاء أو نزع الحيازة خفية، أي بعيدا عن أنظار المالك، وبعبارة أخرى الخلسة هي انعدام عنصر العلم لدى الغير⁵.

1 زريعة صورية: مرجع سابق، ص34.

2 المرجع نفسه، ص34.

3 انظر المادّة 386 من القانون المدني.

4 برني كريمة: جريمة التعدي على الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مقال مرسل إلى مجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة، المجلد التاسع، العدد الأول، 2022م، ص1052.

5 زريعة صورية: مرجع سابق، ص38.

وتختلف الخلسة عن الاختلاس فالخلسة هي طريقة احتيالية تؤدي إلى الانتزاع، بينما الاختلاس هو مباشرة الفعل المجرم، وأخذ أموال الغير، وانتزاع عقار مملوك للغير خلسة، وفقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري "هو سلب الملكية الصحيحة أو الحيازة المشروعة غير المتنازع عليها من صاحبها دون علمه، ودون وجه حق"¹.

الاختلاس: يشترط في الشيء محل الاختلاس أن يكون مالا منقولاً وغير مملوك للجاني. فالسرقة لا تقع إلى على مال، أي على شيء يمكن تملكه، وتكون له قيمته، ويلزم أن يكون الشيء محل السرقة ذا قيمة مادية، أو أدبية، مهما كانت ضئيلة. ولا تقع السرقة إلا على المنقولات، فالعقارات يحميها المشرع من كل اعتداء صادر من الغير، إلا أنّ العقارات بالتخصيص، كآلات الري الثابتة بالمزارع، والآلات الصناعية التابعة للمصانع، تعتبر جميعاً مالا منقولاً. والمال المنقول يشترط أن يكون مادياً، أي أن يكون ملموساً، فالحقوق الشخصية كحقوق الدائن، والمرتهن. والحقوق العينية، كحق الارتفاق، وحق الانتفاع، وغيرها، لا يتصور أن تكون محلاً للسرقة. ولكن السندات المثبتة لهذه الحقوق تعتبر من المنقولات المادية التي تصلح للسرقة. ويلزم أن يكون المال غير مملوك للجاني، وهذا القول مستفاد من قول المشرع في المادة 350 "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج"، فلا يعقل أن يرتكب الجريمة مالك الشيء نفسه، فالسرقة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، بمعنى أنه لا يكفي أن يعلم الجاني وقت ارتكابه الفعل أخذ الشيء بأنه بهذا الفعل يختلس شيئاً مملوكاً للغير بدون رضائه، وإنما يلزم أن تكون لديه نية تملك ذلك الشيء.

التدليس: يختلف التدليس في القانون الجنائي عنه في القانون المدني اختلافاً كبيراً، ففي القانون المدني يحكم ببطالان العقد إذا تم نتيجة تحايل أحد المتعاقدين، أي كان نوع هذه الحيلة، سواء كان السكوت المعتمد من ملابسة، أو واقعة، وإذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة، أو هذه الملابسة. ولكن هذا لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية، لأن القانون الجنائي لا يتدخل في معاملات الناس إلا عند الضرورة، وذلك كلما رأى أنّ أفعال الجاني على درجة من الخطورة؛ والمتمثلة في أحد الطرق التدليس التي وردت بالمادة 372 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات

1 زريعة صورية: مرجع سابق، ص 39.

أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار"، وأفعال التّدليس على سبيل الحصر هي¹:

- استعمال طرق احتيالية
- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة
- أن تتخذ هذه الأكاذيب نطاق معين يؤدي إلى التصرف في مال أو منقول وليس له الحق في التصرف فيه.

3- الركن المعنوي: تقتضي جريمة التّعدي على الملكيّة العقاريّة القصد الجنائي وهو الجانب الإداري لدى مرتكب الجريمة، فينبغي أن يكون الفاعل قد أراد ارتكاب الفعل باعتباره مخيراً في ذلك، وكان عالماً بأن تصرفه غير مشروع، والعام مفترض على أساس أنه لا يعذر أحد بجهل القانون، وهذا يقتضي سلامة العقل وحرية التصرف²، دون مراعاة للباعث الذي دفع الفاعل إلى ذلك باعتبار أن الباعث أمر باطني لا يؤثر على قيام الجرم إلا الحالات الاستثنائية القليلة حددها المشرّع ونص على وجوب توافر باعث محدد لدى مقترفها، والبحث في الأفكار التي تدور في خلد الجاني حين عزم على ارتكاب الفعل المجرم، ونية تملك الشيء المسروق في جرم السرقة، إذ في غيابه لا يشكل فعل أخذ الشيء المملوك للضحية سرقة، وبالنسبة لجنحة التّعدي على الملكيّة العقاريّة، وطبقاً لنص المادة 386 من قانون العقوبات، يتعين توافر القصد العام والخاص، ويتمثل القصد العام في إرادة فعل انتزاع العقار من يد حائزه، والعلم بأن ذلك ممنوع قانوناً، والقصد الخاص أن تكون للمعتدي نية السيطرة والاستحواذ على العقار، وحرمان المعتدي عليه³.

1 زريعة صورية: مرجع سابق، ص 40.

2 حمزة شرابن: مرجع سابق، ص 6.

3 زريعة صورية: مرجع سابق، ص 44.

المبحث الثاني: وسائل الحماية الجنائية تجاه المال العام

يقصد بالحماية الجنائية للمال العام تلك الحماية التي تقرها الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية على صور التعدي المادي من جانب الأفراد أو موظفي الدولة، وما يتبع ذلك من توقيع عقوبات سواء نص عليها في الكتاب والسنة أو القوانين الجنائية، فأقرت الشريعة الإسلامية جرم الاعتداء على المال العام، والجريمة هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير¹، وجرائم التعزير* كما قال عنها الفقهاء "كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"².

وتنفرد الأموال العامة بوسائل عدة لحمايتها عن غيرها من الأموال، ويرجع ذلك للأهمية الكبرى التي تحتلها هذه الأموال باعتبارها ركيزة أساسية للدولة في قيامها بوظائفها على النحو المنشود، واحاطتها بسياج يحميها؛ ويحقق لها التنمية على حد سواء؛ إلى جانب تقرير العقوبات المناسبة لمن تسول له نفسه الاعتداء على أموال الدولة. وحرص الدول على اتخاذ كافة السبل للعمل على توفير الحماية المبتغاة.

المطلب الأول: الحماية من تعدي الموظفين العموميين

إن العقوبة التي يقرها الفقه الإسلامي لجرائم الأموال العامة، لا تخرج في جوهرها عن العقوبات التعزيرية، التي يقضى بها في الجرائم التي لم يحد لها الشارع عقوبة معينة. وفيما يلي سنسلط الضوء على العقوبات التي أقرتها الشريعة، والمتعلقة بجرائم الأموال العامة التي تطرقنا إليها في المبحث السابق، وبيان ما أقره المشرع الجزائري بخصوص تلك الجرائم.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الاختلاس بين الشريعة والقانون الجزائري

أولاً: عقوبات جريمة الاختلاس من جانب الشريعة

جاءت النصوص الشرعية مجرمة لمن اختلس الأموال العامة مباشرة، منصة على عقوبتها في الآخرة، كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة قال: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: "لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

1 أماني فوزي السيد حمودة: مرجع سابق، ص 29

* التعزير لغة: التأديب والتوقيف، واصطلاحاً: العقوبة المشروعة على جنابة لا حد فيها.

2 انظر تعليق إسحاق الكوسج على الحديث رقم 915، في كتابه مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج 4، ص 1542.

عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ¹».

وعن عَدِيٍّ بْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَاتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَنْ كَتَمْنَا خَيْطًا أَوْ مِحْطًا فَمَا سِوَاهُ، فَهُوَ غُلُولٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ قَصِيرٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ مِنِّي عَمَلَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: الَّذِي قُلْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا أَقُولُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَاتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدٌ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى²».

وجريمة الاختلاس لا تعدو أن تكون ضربا من ضروب الغلول الذي حذر الله سبحانه وتعالى عنه في كتابه العزيز بقوله: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُفَ وَمَنْ يَغْلُفْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوْبِّئُ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾» [سورة آل عمران آية 161].

ثانياً: عقوبات جريمة الاختلاس من جانب المشرع الجزائري

كما أنه؛ وباستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة اختلاس الأموال العامة، نجد أنّ المشرع الجزائري، حدّد العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الاختلاس، وقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، ويمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتى تخفيفها.

1 أخرجهم مسلم في صحيحه، باب غلظ تحريم الغلول، الحديث رقم: 1831، ج3، ص1461.

2 أخرجهم أبو بكر الحميدي في مسنده، باب حديثنا عدي بن عميرة الكندي، حديث رقم: 918، ج2، ص141.

1- **العقوبات الأصلية:** العقوبات الأصلية هي الجزاء الأصلي المقرّر للجريمة، ويمكن أن تتخذ صوراً مختلفة بحسب ما إذا كان الفعل يشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، والمادة 29 ق.و.ف.م أرسّت عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من (200.000) مائتي ألف دينار إلى (1.000.000) مليون دج. أمّا إذا كان الجاني رئيساً، أو عضو مجلس إدارة، أو مدير عام للبنك، أو مؤسسة مالية، يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بموجب 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 الذي يتضمّن عقوبات أشدّ من تلك المقررة في قانون مكافحة الفساد، والمذكورة في المادتين 132 و133 من قانون النقد والقرض، وهي: الحبس من سنة إلى عشر سنوات، وغرامة من: 5.000.000 دج إلى: 10.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل من 10.000.000 دج. والسجن المؤبد وغرامة من: 20.000.000 دج إلى: 50.000.000 دج، إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 10.000.000 دج، أو فوقها¹. واعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جنائية حسب المادة 119 من ق.ع.ج التي كانت تحدّد العقوبة حسب القيمة المالية للمال موضوع الجريمة، وأصبحت جنحة بموجب المادة 29 من ق.و.ف.م.

2- **العقوبات التكميلية:** ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها، إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم، منها جريمة الاختلاس، إذ اكتفى المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من ق.ع.ج، منها الحجز القانوني، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من مباشرة بعض الحقوق المدنية والسياسية، والمصادرة الجزائية للأموال، حل الشخص الاعتباري، وهذا ما أجازته المادة 50 من ق.و.ف.م التي تنص على أنه: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وإضافة إلى هذه العقوبات التكميلية، أجاز تجميد وحجز ومصادرة الأموال غير المشروعة، ويكون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، حسب المادة 1/51 من قانون مكافحة الفساد، كما تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه، أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

1 بشكير ليدية: مرجع سابق، ص55.

وينطبق هذا الحكم حتى وإن انتقلت الأموال إلى أصول أو فروع أو إخوة أو زوج، أو صهر الجاني، وسواء بقيت على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى¹. كما يجوز ببطان كل عقد أو صفقة أو براءة امتياز، أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جريمة الاختلاس وانعدام آثاره (المادة 55 من ق.و.ف.م) من طرف الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الجزائية.

3- تشديد العقوبة: بالرجوع إلى المادة 48 من ق.و.ف.م نجد أنها تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر

10 سنوات إلى عشرين 20 سنة إذا كان الجاني من إحدى فئات الموظفين العموميين الذين ارتكبوا جريمة الاختلاس، والمحددتين كما يلي:

- القاضي، الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة، الضابط العمومي، العضو في الهيئة، الضابط أو عون الشرطة القضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، الموظف لدى أمانة الضبط.

- العبرة في تشديد العقوبة هو ما تتمتع به هاته الفئات من سلطة مؤثرة في الحفاظ على أموال الدولة وحمايتها، ويعتبر من الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري من أجل مكافحة جريمة اختلاس الأموال.

4- تخفيف العقوبة: تخفف عقوبة مرتكبي جريمة الاختلاس إلى النصف، في حالة ما إذا ساعد الفاعل،

أو الشريك، بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة، إما في حالة ما إذا قام الشريك بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، فيستفيد بذلك من العذر المّعفي من الجريمة (المادة 49 من ق.و.ف.م).

أمّا بخصوص التقادم، وحسب نص المادة 54 ق.و.ف.م فإنه لا تتقدم الدعوى العمومية، ولا العقوبة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وفي غير ذلك تتقدم عقوبة جريمة الاختلاس بمرور خمس 05 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا، أخذا بأحكام المادة 614 من ق.ا.ج.ج. لكن إذا كانت عقوبة الحبس المقضي فيه تزيد عن خمس 05 سنوات؛ فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة².

1 بشكير ليدية: مرجع سابق، ص56.

2 المرجع نفسه، ص57.

ثالثا: التّرجيح في جريمة الاختلاس بين الشريعة والقانون

اتفقت كلمة الفقهاء على أنّ عقوبة جريمة الاختلاس عقوبة تعزيرية، يرجع في تقديرها إلى اجتهاد القاضي أو الحاكم، يبلغان بها أشد العقوبات، أو ينزلان بها إلى أخفها، إذ التعزير هو المجال الواسع لتشديد العقوبة أو تخفيفها؛ بعد النظر - طبعاً - في الظروف المحيطة بالجريمة باعتبار مرتكبها وملايسات اقترافه لها، ومن ارتكبت في حقه¹.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرهما، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته"².

وسواء كانت عقوبة الاختلاس في حالتها المشددة أو المخففة، فهي لا تخرج عن الأوضاع الداخلة في نطاق سلطة القاضي الاجتهادية، في تحديده للعقوبة الشرعية المناسبة، وقد يقرّر فيها ما يتفق وتطور الزمان واختلاف المكان، لأنّ التّعزير كما قال الإمام القرابي رحمه الله: "يُخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ"³، متقيدا بما يتفق ونصوص الشارع، ومقاصده، وقواعد العامة.

لذا؛ فإنّ اجتهاد المشرّع الجزائري في سن عقوبة الاختلاس هو من منطلق تطبيق سلطة القاضي أو الحاكم الاجتهادية، وتزكّه المجال مفتوحا لسلطة قاضي المحكمة؛ ما هو إلا ترسيخ لتطبيق سلطة القاضي الاجتهادية، ضمن مجال العقوبة التي وضعها المشرّع، سواء كانت عقوبة مالية، أو عقوبة تقييد للحرية.

1 نذير بن محمد الطيب أوهاب: مرجع سابق، ص 199.

2 عبد الله بن محمد الحنين: توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية، ط1، ج2، ص 388.

3 القرابي: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، دط، دت، ج4، ص 183.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الرشوة بين الشريعة والقانون الجزائري

أولاً: عقوبات جريمة الرشوة من جانب الشريعة

نجد في الفقه الإسلامي أنّ جريمة الرشوة وإن كانت تعدّ من الكبائر، إلا أنّها لا تصل إلى مرتبة الجرائم المحددة العقوبة*، وذلك راجع إلى طبيعة المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت، فلم يكن للموظفين ذلك الشأن الذي لهم الآن، ولذلك نجد أن أغلب كتب الفقه لا تتكلم عن الرشوة إلا بالنسبة للقضاة؛ وتبحثها في باب القضاء، كما تكلموا عنها أيضاً بالنسبة للعمال أي الولاة، وهؤلاء هم الموظفون في ذلك الوقت¹.

وقد نهى الإسلام عن التّكسب من الوظيفة بغير وجه حق، كما هو الشأن بخصوص قبول الهدايا، والتي قد يسعى بها إلى بلوغ غاية، فأغلق الشارع المجال على كل ذلك، ففي حديث ابن اللّثبيّة الذي جاء فيه: "اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ. قَالَ عَمْرُو: وَابْنُ أَبِي عَمَرَ. عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: "مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثَهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ².

ثانياً: عقوبات جريمة الرشوة من جانب المشرع الجزائري

نص المشرع الجزائري على عقوبات مختلفة في قانون العقوبات الجزائري في المواد 126 و126 مكرر و127 منه، ويختلف التكييف القانوني للرشوة حسب هذه المواد بين الجنحة، والجناية، وصفة الجاني، والنتيجة، والغرض المقصود من هذه الجريمة، فتكون الرشوة جنحة؛ إذا كان المرتشي من فئة الموظفين العموميين، أو من في حكمهم، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من: 500 إلى: 5000 دج بحسب المادة 126.

* بمعنى أنّها تدخل في مجال عقوبات التعزير.

1 أحمد فتحي بهنسي: مرجع سابق، ص 103.

2 أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم: 1832، ج3، ص 1463.

وقد تكون الرّشوة جنائية إذا كان المرشحي قاضيا، أو كاتب ضبط، ويعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من: 5.000 إلى: 50.000 دج، إذا كان المرشحي قاضيا، بحسب المادة 126 مكرر.

ويعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وغرامة من 3.000 إلى 30.000 دج، إذا كان المرشحي كاتب ضبط حسب المادة 126 مكرر 2.

وتشدد العقوبة إذا كان الغرض من الرّشوة أداء فعل يصنفه القانون جنائية، وتطبق على الرّشوة العقوبة ذاتها المقررة لهذه الجنائية (المادة 130)، وإذا ترتب على رشوة قاضٍ، أو محلف، أو عضو هيئة قضائية، صدور حكم بعقوبة جنائية ضد أحد المتهمين، فإنّه تطبق هذه العقوبة على مرتكب الرّشوة (المادة 131). لكن الوضع لم يبق كما كان. فقد صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي ألغى عقوبة الجنايات المقررة لجرمة الرّشوة، واستبدالها بعقوبة الجنحة، وجاءت المادة 25 منه، وعوضت المواد المذكورة في قانون العقوبات، وجنحت كل جرائم الرّشوة، ولم تفرق بين عقوبة الرّاشي، وعقوبة المرشحي، حيث نصّت المادة 25 من ق.و.ف.م على عقوبتين أصليتين هما الحبس والغرامة.

فالحبس يكون من سنتين إلى عشر سنوات باعتبارها من الجناح المغلطة العقوبة، وهي تطبق سواء على الموظف العمومي، أو العارض لهذه الرّشوة. أمّا الغرامة فقد حدّدها المشرّع من: 200.000 دج إلى: 1.000.000 دج¹.

وأما الظروف المشددة فقد شدّد المشرّع الجزائي في العقوبات السالبة للحرية (الحبس) دون التّشديد في الغرامة، فإذا كان مرتكب الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدّولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة، أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، فإنّ العقوبة السالبة للحرية تكون من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ونفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة في باقي الجرائم.

ويستفيد الرّاشي أو المرشحي إذا تقدم بنفسه للإدلاء بمعلومات حول الجريمة عند تحريك الدعوى العموميّة، ومباشرة إجراءات المتابعة من تخفيف العقوبة إلى النّصف، أمّا إذا بادر مرتكب جريمة الرّشوة وقبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ عن الجريمة، وساعد على معرفة مرتكبيها، فإنه يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة.

1 بشكير ليدية: مرجع سابق، ص 80.

وأما بخصوص تقادم جريمة الرشوة فقانون الفساد وقانون الإجراءات الجزائية انفردا بأحكام خاصة في هذا المجال، فبالرجوع إلى نص المادة 54 منه نجد أنّ العقوبة لا تتقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وفي غير ذلك تطبق أحكام قانون 14 المعدل من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن؛ وباستقراء أحكام المادة 08 مكرر المضافة بالقانون 04 لقانون الإجراءات الجزائية التي نصّت على¹: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجرح الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العامة"، نجد أنّ المشرّع الجزائري حصر الجرائم الخطيرة واستثنى الدعوة العمومية فيها من التقادم، وبهذا فإنّ الدعوى العمومية في جريمة الرشوة لا تتقادم أبدا، سواء كانت عائدات الجريمة في الجزائر، أو في الخارج، أمّا تقادم العقوبة فباستقراء أحكام المادة 612 مكرر المضافة بالقانون 04 نصّت على²: "لا تتقادم العقوبات في الجنايات والجرح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة"، وعليه فالعقوبة في جريمة الرشوة لا تتقادم أبدا سواء كانت عائدات الجريمة في الجزائر أو في الخارج.

ثالثا: التّرجيح في جريمة الرشوة بين الشريعة والقانون

جريمة الرشوة، مشابهة تماما لجريمة الاختلاس من ناحية العقوبة التعزيرية التي اعتمدها فقهاء الشريعة، وينطبق عليها الكلام الذي ذكر آنفا بخصوص جريمة الاختلاس، وبالتالي نجد أنّ المشرّع الجزائري في سنه عقوبات الرشوة ترك المجال مفتوحا لسلطة قاضي المحكمة، ضمن مجال العقوبة التي وضعها المشرّع سواء كانت عقوبة مالية، أو عقوبة تقييد للحرية.

1 بشكير ليديّة: مرجع سابق، ص 81.

2 المرجع نفسه، 81.

المطلب الثاني: الحماية من تعدي الأشخاص العاديين

اتفقت الشرائع والأعراف والقوانين، على تجريم الاعتداء على المال العام، بغض النظر عن الطرف المعتدي، وقد بات الاعتداء على المال من مظاهر الفساد التي تشهدها البلاد الإسلامية. وقد فرّق القانون الجزائري بين الأموال العامة ذات العلاقة بالدفاع الوطني؛ فجعل عقوبة مخربها الإعدام، وبالسجن من خمس إلى عشر سنوات، دون من خرب غيرها¹. ولعلّ جريمة السرقة وجريمة نهب العقار والأراضي العامة من أكثر الجرائم شيوعاً، ومن خلال ما سيأتي سنتعرض للعقوبات المقررة تجاه مرتكبي هذه الجرائم، من الناحية الشرعية، ومن الناحية القانونية.

الفرع الأول: عقوبة جريمة السرقة بين الشريعة والقانون الجزائري

أولاً: عقوبات جريمة السرقة من جانب الشريعة

جريمة السرقة من الجرائم المعروفة منذ القدم، حرمتها الشرائع القديمة، وشددت في عقوبتها². وقد وردت عقوبة السرقة بنص القرآن؛ وهو نص عام خصصته السنة بأحاديث مختلفة، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة آية 40]، وقد قطع السارق في الجاهلية، وأمر الله بقطعه في الإسلام، إذ ورد النص في القرآن عاماً؛ لم يقيد بقيد، وقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحاديثه المختلفة تفصيل الموضوع³.

1- نصاب السرقة: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذْنِي مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ*، تُرْسٍ** أَوْ حَجَفَةٍ***، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا

1 نذير بن محمد الطيب أوهاب: مرجع سابق، ص 248.

2 أحمد فتحي بهنسي: مرجع سابق، ص 101.

3 المرجع نفسه، ص 102.

* (المجن): اسم لكل ما يستجن به أي يستتر.

** (ترس) الترس صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه ج أتراس وتراس وتروس وترسة.

*** (حجفة) الحجفة الترس من جلد بلا خشب ج حجف وهي الدرقة وهي الترس مجروران بدل من المجن.

والشروح السابقة من شروح محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لصحيح مسلم.

ثُمَّ 1 «. وفي صحيح مسلم أيضا؛ عَنْ عَائِشَةَ أَهْمَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» 2.

ثم اختلفوا في مقدار التصاب، فقال بعضهم: عرة دراهم أو دينار، وقال الشافعي: ربع دينار، وقال مالك: ثلاثة دراهم، وقال ابن أبي ليلى: خمسة دراهم، وقال عكرمة: أربعة دراهم، وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري: أربعون درهما. فلم يتفق الفقهاء على الحد الأدنى الذي يقطع فيه، وبالتالي لو حدّد المشرّع نصابا أدنى بحسب ظروف البيئة، وقيمة العملة بالنسبة للعهد الحاضر، فإنّ هذا التحديد يعتبر شرعيا 3.

2- التضييق في الجريمة: عرف فقهاء المالكية السرقة بأنها: "أَخَذُ مَالِ الْغَيْرِ مُسْتَتِرًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَيْهِ" 4، أو هي: "أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ" 5، و"السرقة الّتي علّق بها الشرع وجوب القطع هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمّن هو متصدّد للحفظ ممّا لا يتسارع إليه الفساد من المال المتموّل للغير من حرز بلا شبهة، وتعمّم الشبهة في التأويل قيل: فلا يُقَطَّعُ السّارق من السّارق ولا أحد الرّوجين من الآخر أو ذي الرّحم الكاملة" 6. فالسرقة في الإسلام لها ركنان أساسيان، أولها أن يؤخذ المال على وجه الاستخفاء، وألا يكون الآخذ قد أوتمن عليه 7، وأمّا عن التضييق في الجريمة من ناحية الشيء المسروق، فقد جاء في الأثر: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرٍ مُتَّخِذٍ حُبْنَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» 8.

1 أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، حديث رقم: 6794، ج8، ص161.

2 أخرجه أبو بكر البيهقي في كتابه السنن الكبرى، باب ما جاء فيه القطع، حديث رقم: 17162، ج8، ص444.

3 ينظر: أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص104.

4 ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث . القاهرة، دط، كتاب السرقة، ج4، ص229.

5 الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، ط1، 1983م، باب السين، ص118.

6 ابن الهمام: فتح القدير على الهداية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1970م، ج5، ص354.

7 ينظر: أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص105.

8 أخرجه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار، باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه فيه، حديث رقم: 19394، ج14، ص134.

وجاء في الموطأ: "أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ. فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوُدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ. فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ. وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ. فَاَنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ، وَالْكَثْرُ الْجَمَّارُ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ. وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ:

أَخَذْتَ غُلَامًا هَذَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟

قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ.

فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ»، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ¹. وفي رواية أخرى لأبي داود*: "فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلْدَاتٍ وَخَلَّى سَبِيلَهُ"².

3- تأجيل تنفيذ العقوبة والإعفاء منها: فأما عن تأجيل العقوبة فقد جاء في سنن أبي داود: "عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَى بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مُصَدَّرٌ، قَدْ سَرَقَ بُحْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ» وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتَهُ"³.

1 أخرجه مالك بن أنس في موطئه، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم: 3103، ج5، ص1228.

* واسمه سليمان بن الأشعث، وهو أحد أصحاب الكتب الستة.

2 أخرجه أبو داود في كتابه سنن أبي داود، باب ملا قطع فيه، حديث رقم: 4389، ج4، ص137.

* قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا، ويقال بسر بن أبي أرتاة أيضاً، والعمل على هذا عند أهل العلم منهم الأوزاعي، لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو، مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام، أقام الحد على من أصابه، كذلك قال الأوزاعي. (ينظر الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة مؤسسة الرسالة، ج29، ص169).

3 أخرجه أبو داود في كتابه سنن أبي داود، باب الرجل يسرق في الغزو؛ أيقطع؟، حديث رقم: 4406، ج6، ص458.

ويستدل الحنفية بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعُدُوِّ¹»، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْوُجُوبَ لَا يُرَادُ لِعَيْنِهِ بَلْ لِلِاسْتِيفَاءِ، وَقَدْ انْعَدَمَ الْمُسْتَوْفِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحُدِّ عَلَى نَفْسِهِ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ وَلَايَةٌ عَلَى مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِيُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدَّ فَاْمْتَنَعَ الْوُجُوبُ لِانْعِدَامِ الْمُسْتَوْفِي، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حِينَ بَاشَرَ السَّبَبَ لَا يَجِبُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ حَرَجَ إِلَى دَارِنَا².

وأما عن الإعفاء من العقوبة فقد روى الإمام مالك في الموطأ: "أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مَرْبِئَةَ فَانْتَحَرَوْهَا. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرَ، كَثِيرَ بَنِ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لِأَعْرَمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْبِئِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟

فَقَالَ الْمَرْبِئِيُّ: كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ * ثَمَانِي مِائَةٍ * دِرْهَمٍ³.

وروي عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا قطع في مجاعة على مضطر⁴"، وَذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ مَكْتُوفَيْنِ وَلَحْمًا فَذَهَبَتْ مَعَهُمْ إِلَى عُمَرَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ صَاحِبُ اللَّحْمِ كَانَتْ لَنَا نَاقَةٌ عُشْرَاءُ نَنْتَظِرُهَا، كَمَا يَنْتَظِرُ الرَّبِيعُ فَوَجَدَتْ هَذَيْنِ قَدْ اجْتَرَزَاها، فَقَالَ عُمَرُ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَلْ يُرِضِيكَ مِنْ نَاقَتِكَ نَاقَتَانِ عُشْرَاوَانِ مُرْبِعَتَانِ؟ فَإِنَّا لَا نَقْطَعُ فِي الْعِدْقِ، وَلَا فِي عَامِ السَّنَةِ؛ وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَامِ السَّنَةِ، وَالْعُشْرَاءُ هِيَ الْحَامِلُ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ وَقَرُبَ وَلَاذُهَا فَهِيَ أَعَزُّ مَا يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهَا يَنْتَظِرُونَ الْخِصْبَ وَالسَّعَةَ بِلَبْنِهَا، كَمَا يَنْتَظِرُونَ الرَّبِيعَ⁵.

1 أخرجه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار، حديث رقم: 18154، ج13، ص272.

2 السَّرْحَسِيُّ: المبسوط، دار المعرفة - بيروت، دط، 1993م، ج9، ص100.

* الأمر هنا لحاطب.

** قَالَ يَحْيَى: "وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ. وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا، عَلَى أَنَّهُ إِذَا يَعْزَمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبُعْبُعِ أَوْ الدَّابَّةِ، يَوْمَ يَأْخُذُهَا". وَيَحْيَى هَذَا هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرِ بْنِ وَسْلَاسِ بْنِ شَمْلَالِ، الْقُرْطُبِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، مِنَ الطَّبَقَةِ الْعَاشِرَةِ لِلرَّوَاةِ؛ قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، فَقِيهٌ، قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ. تَوَفِيَ 234 هـ وَقِيلَ 236 هـ.

3 أخرجه مالك في موطئه، باب القضاء في الضواري والحريسة، حديث رقم: 2767، ج4، ص1083.

4 محمد بن الحسن الشيباني: الأضل، تحقيق د. محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 2012م، كتاب السرقة وقطع الطريق، ج7، ص230.

5 السَّرْحَسِيُّ: المبسوط، مرجع سابق، باب النصاب في المسروق، ج9، ص140.

وَقَوْلُهُ: فَإِنَّا لَا نَقْطَعُ فِي الْعِدْقِ مِنْهُمْ مَنْ يَرَوِي فِي الْعِرْقِ، وَهُوَ اللَّحْمُ وَالْأَشْهُرُ الْعِدْقُ، وَهُوَ الْكِبَاسَةُ وَمَعْنَاهُ لَا قَطْعَ فِي عَامِ السَّنَةِ لِلضَّرُورَةِ وَالْمَحْمَصَةِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فِي عَامِ السَّنَةِ يَضُمُّ إِلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَهْلَ بَيْتٍ آخَرَ وَيَقُولُ لَنْ يَهْلِكَ النَّاسَ عَلَى إِنْصَافِ بُطُونِهِمْ فَكَيْفَ نَأْمُرُ بِالْقَطْعِ فِي ذَلِكَ¹.

ثانياً: عقوبات جريمة السرقة من جانب المشرع الجزائري

يختلف الجزاء المقرّر للسرقة بالنظر إلى طبيعتها، وذلك باعتبارها حسب المشرع الجزائري جنابة أم جنحة، فتكون جريمة السرقة جنابة متى توافرت مجموعة من الظروف أو تزامنت مع وقت ارتكابها، فحمل السلاح حال ارتكاب الجريمة يجعلها جنابة؛ حتى وإن لم يستعمل، وقد يجعل وقت ارتكاب جريمة السرقة في ظروف استثنائية الجريمة جنابة، وذلك في أوقات معينة، من ذلك: وقت وقوع الحرائق؛ وفي حالات التمرد؛ أو الفتنة. كما أن جريمة السرقة في وقت الثورة تحليها إلى جنابة. وأما عن توصيفها بأنها جنحة، فهي تلك السرقات البسيطة، أو السرقات التي تحدث بين الأقارب، فبعضها لا تستوجب العقاب، حسب درجة القرابة بين السارق والضحية. وبعضها يعلق تحريك الدعوى العمومية علي شكوى الشّخص المضور، والبعض الآخر يتبع أحد الأسلوبين بالنظر إلى نوع ودرجة القرابة بين الجاني والمجني عليه.

1- العقوبات المشدّدة: تنص المادة 351 قانون عقوبات على ما يلي: "يعاقب مرتكبو السرقة

بالإعدام* إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة؛ حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولد يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم².

و"تدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة

والراضة.

1 السّرْحَسِيّ: المبسوط، مرجع سابق، باب النصاب في المسروق، ج9، ص140.

* نص القانون الذي بين أيدينا هكذا، غير أننا وجدناه في بعض المذكرات (بالسجن المؤبد)، وهو المرجح لأنّ عقوبة الإعدام لا تطبق في الجزائر.

2 المادة 351 من قانون العقوبات، ص.ص111-112.

ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب¹.

كما أنّ المادة لم توضح نوع الأسلحة، مما يمنح السلطة التقديرية لقضاة الموضوع لتقدير هذا الظرف، ولتحديد مدى صلاحية الوسيلة المحمولة لاعتبارها سلاحاً، دون الخروج عن المرسوم رقم: 851/63 المؤرخ في: 16 مارس 1963 المتضمّن قمع الجرائم المرتكبة ضد التشريع المتعلق باكتساب وحياسة وصنع الأسلحة والذخائر والمتفجرات، كما أنّ الأسلحة بطبيعتها هي المعدة أصلاً للفتك بالنفس؛ كالأسلحة الحربية، التي يعاقب عليها القانون لحيازتها وحملها بدون رخصة، كما هي معرفة في الأمر رقم: 06-97 المؤرخ في: 21 جانفي 1997، والمرسوم التنفيذي المطبق له رقم: 96-98 المؤرخ في: 18 مارس 1998، وتشمل هذه الفئة كل سلاح يمكنه قذف أعيرة، مثل أسلحة الرماية والمسدّسات والرشاشات، والعلّة في تغليظ العقوبة لمجرد حمل السلاح، لأنه من شأنه أن يشد أزر الجاني، ويبعث فيه القوة، ويلقي الرعب في نفسية المجني عليه حين يرى السلاح، وبالتالي تسهل عملية السرقة، وعقوبتها في هذه الحالات السجن المؤبد، سواء استعمل السلاح أو لم يستعمل².

وتضمّنت المادة 353 من قانون العقوبات وصف الجناية لجريمة السرقة، إذا ما اتحد فيها طرفين على الأقل، ونصّت: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من ارتكب السرقة مع توافر طرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به؛
- إذا ارتكبت السرقة ليلاً؛
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر؛
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل، أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها؛
- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم؛

1 المادة 93 من قانون العقوبات الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة.

2 عمري عبد القادر: جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، د.ط، د.ت، ص12.

- إذا كان الفاعل خادماً أو مستخدماً بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه؛
- إذا كان السارق عاملاً أو عاملاً تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي* ارتكبت فيه السرقة¹.

فكلما تمّ فعل السرقة باتحاد ظرفين من الظروف السبعة المذكورة أعلاه، كُنّا أمام جناية سرقة، كما أنّ المشرّع تدخل وعرّف بعض الظروف التي تصاحب ارتكاب الفعل المجرّم، وهذا بموجب مواد متفرقة ولاحقة للحالات المذكورة.

ويعاقب مرتكبو السرقة بعقوبة المؤبد، متى صاحب القيام بالفعل وقائع اعتبرها المشرّع تنم عن الخطورة الإجرامية الكبيرة، وبالتالي فمتى ارتكبت السرقة في الحالات التي سبق ذكرها لا سيما ما نصّت عليه المادة 351 من قانون العقوبات، وهي جناية السرقة مع حمل السلاح، أو جناية السرقة إثر حدوث حريق، أو بعد انفجار، أو انهيار، أو زلزال، أو فيضان، أو غرق، أو فتنة، أو أي اضطراب آخر.

وقد يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 01 مليون إلى 02 مليون دينار كل من ارتكب السرقة باتحاد ظرفين من الظروف المحددة بالمادة 353 من قانون العقوبات².

2- **العقوبات المخففة:** تختلف التشريعات الحديثة فيما يتعلق بالسرقات التي تحدث بين الأقارب، فبعضها يقرر الإعفاء من العقاب مهما كانت درجة القرابة بين السارق والضحية، وبعضها يعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضرور، والبعض الآخر يتبع أحد الأسلوبين بالنظر إلى نوع ودرجة القرابة بين الجاني والمجني عليه، فهي قرابة مباشرة أو قرابة الحواشي أو الأصهار. قرابة مباشرة: يكون أحد الشخصين فرعا أو أصلا للآخر.

قرابة الحواشي: الذي يجمعهم أصل واحد، ولم يعتبر الواحد أصلا أو فرعا للآخر، كالعم وأبناء العم. الأصهار: الذين يجمعهم القرابة عن طريق المصاهرة، كالزوج والزوجة وأصلهما.

* وجدت في نص المادة التي بين أيدينا بدون (الذي).

1 المادة 253 من قانون العقوبات، ص 112.

2 عمري عبد القادر: مرجع سابق، ص 15.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة السرقة في أصلها جنحة، إلا أنه وفق عند اعتباره لأفعال وملاسات قد تقترن بالجريمة على أنها جنائية، وهو ما يضمن عدم انتهاك واستباحة أموال الناس بأي طريق كان¹.

ثالثا: التّرجيح في جريمة السرقة بين الشريعة والقانون

بعد دراسة عقوبة السرقة في الفقه؛ وعقوبتها في القانون الجزائري، يتضح لنا أنّ المقارنة بينهما لا تصلح بحال، وذلك لوجود المفارقات البينة بين العقوبتين، حيث أنّ الفقه قد اعتبر السرقة جريمة كبرى، وحد عقوبتها حدا خاصا، ولم يسمح بإسقاطه إلا بحالات قد تم ذكرها. وأما المشرع الجزائري فقد خط في عقوبة السرقة خطا مغايرا، وجعلها مقصورة على الغرامة، أو الحبس، لكنّه شدده؛ وخففه فيها؛ بحسب نوع السرقة، ودرجة القرابة بين الجاني والمجني عليه. وبنظرة فاحصة في تلك العقوبات المقررة لجريمة السرقة، سواء في الشريعة الإسلامية، أو في القانون الجزائري، سنلاحظ أنّ الردع الحقيقي عن السرقة لن يتحقق إلا بتطبيق الشريعة، والسير على أقوال الفقهاء فيها؛ لتكيزها على العضو الذي تجاوز حده؛ وتعدّي على حقوق غيره؛ فيرتدع مرتكب الجرم، ويرتدع من يرى هذه العقوبة، لما فيها من التربية النفسية له؛ ولغيره. أمّا عقوبة القانون الجزائري فلا ردع فيها لمشابقتها لعقوبات كثيرة، ولعدم تعلقها ببدن المعتدي، ولأنّها عقوبة منتهية من غير تربية نفسية، فقد يعاودها، بل؛ ويتفنن بها بعد ذلك، وبذلك لن تتوقف هذه الجريمة، وهذا هو الملاحظ في مجتمعنا، إذ تتزايد يوماً بعد يوم. ولن نشعر بالأمن والأمان على أموالنا وممتلكاتنا حقا، إلا إذا رُدع الجناة، وُزجر أصحاب الأطماع، ولن يتحقق ذلك إلا بتطبيق حد السرقة كما ثبت في شريعة الإسلام.

1 عمري عبد القادر: مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاستيلاء على الملكية العقارية بين الشريعة والقانون الجزائري

الممتلكات العقارية من الأماكن الوطنية التي تؤدي وظيفة هامة في المجتمع، أقر لها المشرع حماية من الاعتداءات التي تقع عليها، حيث لم يكتف المشرع الجزائري بحماية الأماكن الوطنية عن طريق فرض قواعد استثنائية مستمدة من الشريعة والقانون، بل تدخل بفرض عقوبات جزائية بمجرد الاعتداء على الملكية العقارية الوطنية في قانون العقوبات الجزائري.

وسنحاول التطرق إلى طرق حماية الملكية العقارية من جانب الشريعة الإسلامية؛ والقانون الجزائري.

أولاً: عقوبات جريمة الاستيلاء على الملكية العقارية من جانب الشريعة

تعتبر أرض الدولة من المال العام الذي يجب المحافظة عليه، وقد أولتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة بإحيائها من مواتها بزراعتها والانتفاع بها، وجعلت ذلك سبباً من أسباب الملك في حالة إباحتها. كما جرمت الاستيلاء على أرض الدولة بدون إذن ولي الأمر، لكيلا تنتشر الفوضى في المجتمع، وسبب الاستيلاء على أرض الدولة دون إذن ولي الأمر، يرجع لجهل المواطن؛ وفهمه الخاطئ لما يعنيه مصطلح المال العام.

فالتاس تفهم أنهم شركاء في المال العام، وأنّ هذه الشراكة تسمح لهم بأن يأخذوا نصيبهم منه؛ بدليل أنّ السارق من المال العام لا يقام عليه الحد عند جمهور الفقهاء خلافاً للملكية؛ لأنّ له فيه شبهة وحقاً؛ حيث إنه مال العامة؛ وهو منهم؛ ولأنه لا مالك له من المخلوقين. في حين أنّ المال العام أشد حرمة من المال الخاص¹.

لقد كان فهم الصحابة لموضوع الملكية فهما لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فهذا هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يعارض جمعا من الصحابة في مسألة قسمة أراضي العراق بين الفاتحين من الصحابة، مستدلاً بأنّ الأرض لعموم المسلمين، فكيف يستأثر بها جمعا دون آخر. إضافة إلى أنّه لو انتزعت الأراضي من أهلها، وقسمت بين الفاتحين، فإنهم لا يستطيعون القيام باستصلاحها وزراعتها، فهم ليسوا أهل زراعة، ومما استشهد به عمر رضي الله عنه في تفسيره أنّ الله عز وجل استشار الناس في السواد حين أفتتح؛ فرأى عامتهم أنّ يُقسّمه وكان بلال بن رباح أشدهم في ذلك وكان رأي عمر

1 كمال محمد عواد: حكم الاستيلاء على أراضي الدولة في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ع38، ط2، ص247.

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يَتْرَكَهُ وَلَا يُقَسِّمَهُ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِإِلَاحٍ وَأَصْحَابَهُ، وَمَكْتُوًا فِي ذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنِّي قَدْ وَجَدْتُ حُجَّةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿وَمَا أَقْبَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ بِمَا أَوْجَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كِسْفِ اللَّهِ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الحشر آية 6]؛ حَتَّى فَرَعَ مِنْ شَأْنِ بَنِي النَّضِيرِ فَهَذِهِ عَامَّةٌ فِي الْفُرَى كُلِّهَا. ثُمَّ قَالَ: ﴿مَا أَقْبَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفُرَى بِلِلِهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْفُرْبِيِّ وَالْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَنْ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَيْتُمْ الرُّسُولَ بِحُدُودِهِ وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَإِنَّتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر آية 7]، ثُمَّ قَالَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّالِحُونَ﴾ [سورة الحشر آية 8]، ثُمَّ لَمْ يَرْضَ حَتَّى حَلَطَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ؛ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر آية 9]؛ فَهَذَا فِيمَا بَلَّغْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِلْأَنْصَارِ خَاصَّةً. ثُمَّ لَمْ يَرْضَ حَتَّى حَلَطَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الحشر آية 10]؛ فَكَانَتْ هَذِهِ عَامَّةً لِمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَقَدْ صَارَ هَذَا الْقِيَمُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا؛ فَكَيْفَ نُقَسِّمُهُ هَؤُلَاءِ وَنَدْعُ مَنْ تَخَلَّفَ بَعْدَهُمْ بِغَيْرِ قَسْمٍ؛ فَأَجْمَعَ عَلَى تَرْكِهِ وَجَمَعَ خَرَاجَهُ¹، وَقَدْ كَانَ رَأْيُ عُمَرَ هُوَ الصَّوَابُ* .

1 أبو يوسف القاضي: الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث . القاهرة، باب فصل الفيء والخراج، ط1، ص37.

* التعليق هنا لأبي يوسف القاضي وجاء فيه: "والذي رأى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْإِيْمَانِ مِنَ الْقِسْمَةِ الْأَرْضِينَ بَيْنَ مَنْ أَفْتَنَتْهَا عِنْدَ مَا عَرَفَهُ اللَّهُ مَا كَانَ فِي كِتَابِهِ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ كَانَ لَهُ فِيمَا صَنَعَ، وَفِيهِ كَانَتْ الْحَيْرَةُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَفِيمَا رَأَى مَنْ جَمَعَ خَرَاجَ ذَلِكَ وَقَسَمْتَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عُمُومَ النَّفْعِ لِجَمَاعَتِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُؤَفَّوًا عَلَى النَّاسِ فِي الْأَعْطِيَاتِ وَالْأَرْزَاقِ لَمْ تُشْحَنِ الثُّغُورُ وَلَمْ تَقُومِ الْجُيُوشُ عَلَى السَّيْرِ فِي الْجِهَادِ، وَلَمَّا أَمِنَ رُجُوعَ أَهْلِ الْكُفْرِ إِلَى مُدُنِهِمْ إِذَا حَلَّتْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالْمُرْتَزِقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ حَيْثُ كَانَ"

وإذ يقوم أساس الملكية العامة في الإسلام على أن الأملاك والأموال الكثيرة، تتعلق بمصلحة الأمة، ولا يتعلق بمصلحة جماعة معينة، أو أفراد معينون، كما في الخدمات العامة، كما أن الاعتداء على الأموال العامة للمسلمين من حيث التقصير في الواجب، وعدم الإخلاص في العمل، يستوجب عقوبة، حيث عالج الإسلام مثل هذه الأمور بإلقاء عاتق المسؤولية على كل من الفرد والمجتمع، فمتى وجد تعدد عليه أن يزيل هذا التعدد بإبلاغ الجهات المسؤولة، وعلى الجهات المسؤولة سرعة اتخاذ القرار، وعدم التقاعس¹، لأن هذا من باب إزالة المنكر، فقد روي عن طارق بن شهاب - وهذا حديث أبي بكر - قال: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْحُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»².

ثانياً: عقوبات جريمة الاستيلاء على الملكية العقارية من جانب المشرع الجزائري

نصت المادة 386 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير، وذلك خلسة أو بطرق التدليس.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلاً بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 إلى 30.000 دج³.

من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع رصد عقوبات صارمة لمرتكب جريمة التعدد على الملكية العقارية، وذلك من خلال النص على عقوبة الجنحة البسيطة؛ وتشديدها في حالات معينة.

3- الجنحة البسيطة: نصت عليها الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه؛ وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج.

1 كمال محمد عواد: حكم الاستيلاء على أراضي الدولة في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ع38، ط2، ص289.

2 أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: 49، ج1، ص69.

3 المادة 386 من قانون العقوبات، ص.ص122-123.

4- ظروف التشديد (الجنحة المشددة): نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 386 من قانون العقوبات

وهي:

أ. الليل: لم يعرف قانون العقوبات الليل، ويمكن الاعتماد في هذا الإطار على ما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية في إطار تدابير تفتيش المساكن، ومنه يمكن القول إن الليل يكون من الساعة الثامنة مساءً إلى غاية الخامسة صباحاً.

ب. التهديد: هو كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد، فهو إكراه معنوي يتحقق بمجرد إنذار الشخص المهدد بشر جسم سيلحق به أو بشخص عزيز عليه¹.

ج. العنف: هو كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها، وهي أعمال الضرب والجرح التي تؤدي إلى إحداث ألم لجسم المعتدى عليه بغض النظر عن درجة خطورتها.

د. التسلق: هو الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حضائر الدواجن أو أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو أية أسوار أخرى، والدخول عن طريق مداخل أخرى تحت الأرض غير تلك التي أعدت لاستعمالها للدخول.

هـ. الكسر: هو ارتكاب الفاعل عملاً من أعمال العنف للدخول إلى المكان المراد التهدي عليه

و. تعدد الفاعلين: وهو اجتماع اثنان أو أكثر من الجناة، وسبب التشديد هنا هو توفر العزم والتخطيط المسبق لارتكاب الجريمة.

ز. حمل السلاح: السلاح هو تلك الأدوات التي تستخدم في التهدي أو الدفاع، وقد يكون السلاح بطبيعته كالمسدسات والبنادق، وقد يكون سلاحاً بالاستعمال كالعصا الخشبية وغيرها من الأدوات التي لا تعتبر في الأصل سلاحاً إلا إذا استعملت كذلك.

فإذا توفر ظرف من الظروف المذكورة أعلاه تغلظ العقوبة وتصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 إلى 30.000 دج، ولكن لا يعتبر ظرف التشديد شرطاً لقيام الجريمة بل يؤدي فقط إلى رفع العقوبة، وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في قرارها المؤرخ في: 09 أكتوبر 1994، والذي جاء فيه "لا يشترط أن ينتزع العفار بالعنف ليلاً، وإنما هذان الظرفان يغلظان العقوبة ليس إلا، بل يكفي أن يتم الانتزاع خلسة أو بطريق التديس".

1 حمزة شرابن: مرجع سابق، ص 8.

ومن ثمّ فإنّ إقدام المتّهمين على استغلال قطعة الأرض التابعة للضحية دون علمهما، وضد إرادتها يكفي لتوفر ركن الخلسة¹.

ثالثاً: التّرجيح في جريمة الاستيلاء على الملكية العقارية بين الشريعة والقانون

إن مسؤولية حماية الملكية العقارية في الشريعة الإسلامية والمحافظة عليها لا يتحملها آحاد الأمة، بل هي مسؤولية جماعية، فكما أن حق الانتفاع بالملكية العامة لا يقتصر على فرد دون غيره، وإنما يشمل الحكام والمحكومين، فكذلك صيانتها والمحافظة عليها تشمل الأمة جميعها كل حسب مكانه ومركزه بالمجتمع، فالشريعة الإسلامية تجتمع مع القانون الجزائري في أن حق الملكية هو ذلك التسلط الذي يمنحه ويقرّه الشرع أو القانون على الشيء، وأنّ هذه الأشياء لا تكون قابلة للتملك إلا ما سمح به الشرع والقانون، فالفلسفة واحدة، وهذا يرجع إلى كون الشريعة الإسلامية مصدر القانون الجزائري.

1 حمزة شرابن: مرجع سابق، ص 9.

الخاتمة

تحدّثنا في هذا البحث عن أبرز الجرائم التي قد تمسُّ المال العام، وهي لعمرى تهّدّد أمن المجتمعات؛ وتضرب استقرارها في مقتل، لذا فقد وضع الشّارع لها عقوبات؛ وحدود رادعة، لكل من تُسوّل له نفسه الاعتداء عليها.

وإذُ تسعى الدّول لمواجهة هذه الجرائم، فإنّها أحيانا قد تسدّد وتقارب، وأحيانا تبتعد عن الصواب، إمّا تقليدا لفكر أجنبي، أو خشية اعتبارات أخرى؛ حاولنا تفادي الحديث عنها، حتى لا نقرّر فكرة التّبعية التي ذكرها ابن خلدون في تقليد الغالب.

ونحن هنا؛ لا ننكر واقع استقلالية القضاء، ولا اعتماد المشرّع على نصوص الشّريعة بالدرجة الأولى، وهو ما وجدناه حال الترجيح بين العقوبات المقرّرة من جانب الشّريعة؛ والعقوبات المقرّرة من جانب القوانين المعمول بها في الجزائر.

ومن خلال دراسة موضوع المسؤولية الجنائية تجاه المال العام، دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري، تم التّوصل إلى التّائج؛ والتّوصيات التّالية:

أوّلا: التّائج

1. حفظ المال بشتى أنواعه أمر تدعوا إليه كل التشريعات، إذ يتعلق بمقصد عظيم من مقاصد الشّريعة الإسلامية. ومقصد حفظ المال؛ يضمن ولا ريب، حفظ الأمانة المسلمة.
2. تحديد المشرّع جملة من الأركان والشروط لاعتبار وقوع الجريمة، يضمن أن لا يؤخذ أحد بغير جريمة، إذ الجزء من جنس العمل.
3. إقرار مبدأ أن لا عقوبة إلا بنص، يكرس فكرة العلم بالشيء، وأن يكون مرتكبه يعلم نتائج أعماله، وبالتالي تحمل تبعاتها الجزائية أمر لا بد منه، لقيام المسؤولية الجنائية عليه.
4. ترك تقدير العقوبة لاجتهادات القاضي، الذي يحددها بناءً على اعتبارات عديدة، ما يتيح له تسليط أخف؛ أو أشد؛ نوع من أنواع الجزاء، يكرّس مبدأ الغرم بقدر الجرم، وذلك أمر محمود العاقبة.
5. لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا توافرت العلاقة السببية بين الخطأ والضّرر، كما أقرّها الفقه الإسلامي، ورسمت معالمها القوانين التنظيمية المعمول بها في القضاء الجنائي.

6. فهم المشرّع الجزائري مقصد الشريعة من إيقاع الحدود، وسعيه لتنفيذها وفقا لأركانها وشروطها في المحاكم المدنية، وفق ما جاءت به نصوص الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات

1. تنظيم عمل الإدارة، وفق آليات وطرق تغلق المجال على من تسول له نفسه التّعدي على الأموال، وللدولة القدرة على وضع هذه الآليات. من ذلك مثلاً:
 - أن تجعل البت التّهائي في تسوية بعض المعاملات يتطلب موظفين؛ أو أكثر؛ في مصالح مختلفة. فلا تتمّ التسوية التّهائية؛ إلا بعد أن تمر على مختلف المصالح.
 - أن تجعل الأحكام القضائية، تصدر ابتداء من طرف قاض، وأن تحيل القضية فيما بعد؛ إلى قاض آخر، دون إشعاره بالحكم الصادر من القاضي الأوّل، ليصدر هو الآخر حكماً جديداً، ويؤرى بعد ذلك بواسطة هيئة قضائية أخرى، أيّ الأمرين أحقّ بالتطبيق.
 - أن يتم اثبات التصريح بالملكات، لمن قد يتولّى منصباً نافذاً، قد يعود عليه بالفائدة، وأن يتمّ مراقبة ذويه، وأقرباءه.
2. تحديث بعض العقوبات، فمن غير المعقول أن تبقى النصوص القديمة حيز عمل الآن، في ظل الهبوط في قيمة العملة، فما كان يصلح في السابق، قد لا يصلح الآن.
3. استبدال قيمة الغرامة المالية بالتعويض وإرجاع المأخوذ، من خلال وضع اليد على الممتلكات والأغراض، في حال كان أقصى حد للغرامة؛ بعيداً جداً عن مقدار المال المختلس، وبالتالي لا يفكر المقدم على الجرم في تنفيذ عمله، لمعرفته أنّه قد يخسر أكثر مما قد جمع.
4. إدخال الرقمنة في جميع قطاعات التسيير، ما من شأنه إظهار الشفافية، وإبعاد الغموض الذي قد يكتنف عمل بعض القطاعات، وبالتالي ضمان مرافقة ومتابعة جميع المصالح في مختلف القطاعات التي تتعامل بالأموال.
5. تحسيس أصحاب المناصب بالمسؤولية عن حفظ المال، وأنّه من الأمانة التي ينبغي المحافظة عليها.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

1. القرآن الكريم برواية ورش.

ثانياً: كتب السنة

1. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
2. أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء المنصورة - القاهرة.
3. أبو بكر الحميدي، مسند الحميدي، تحقيق حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق - سوريا.
4. أبو داود سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط؛ ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية.
5. أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط؛ عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة.
6. البخاري، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر.
7. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي الإمارات.
8. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

ثالثاً: كتب الفقه

1. ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
2. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة.
3. ابن سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
4. ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية.
5. أبو يوسف القاضي، الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة.

6. إسحاق الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.
7. الجلال السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية.
8. الخلوئي، حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات، تحقيق د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر - سوريا.
9. الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
10. شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان المملكة العربية السعودية.
11. عبد الله بن محمد الحنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية.
12. محمد بن إدريس الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية.
13. محمد بن الحسن الشيباني: الأصل، تحقيق د. محمد بوينوكان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

رابعاً: الغريب والمعجم

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت.
2. أحمد رضا العاملي، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
3. أحمد عمر مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب.
4. الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
5. مجموعة مؤلفين (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، المعجم الوسيط.

خامساً: كتب القانون

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر.
2. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي — دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، القاهرة.
3. أعمر يجاوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر.
4. إغاث ربيحة، الملكية العقارية في ظل التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر.
5. أماني فوزي السيد حمودة، حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

6. رمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار.
7. برني كريمة، جريمة التعدي على الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة، الجزائر.
8. بنت الخوخ مريم، جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، الجزائر.
9. جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
10. حسن كبيرة، المدخل إلى القانون - القانون بوجه عام النظرية العامة للقاعدة القانونية - النظرية العام للحق. القسم الثاني، منشأة المعارف الإسكندرية.
11. حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية؛ الإسكندرية - مصر.
12. حمزة شرابن، أهم جوانب الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة (جريمة التعدي على الملكية العقارية)، المركز الجامعي آفلو، الجزائر.
13. زاوش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات سنة أولى ماستر تخصص العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.
14. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري: دار الفكر العربي، القاهرة.
15. الطيب بلواضح، جريمة التعدي على الملكية العقارية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر.
16. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان.
17. عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري؛ دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
18. عمري عبد القادر، جريمة السرقة بن الشريعة والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس - المدية، الجزائر.
19. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية؛ الإسكندرية - مصر.

20. فؤاد محمود معوض، تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر.
21. كمال محمد عواد، حكم الاستيلاء على أراضي الدولة في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر.
22. محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
23. محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، الجزائر.
24. نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

سادسا: أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير والماستر

1. بشكير ليدية، الأموال العامة وحمايتها الجزائية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، الجزائر.
2. ريمة كحل الراس، آليات حماية المال العام ودور هيئات الرقابة المالية العليا (حالة مجلس المحاسبة)، أطروحة دكتوراه تخصص القانون القضائي، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
3. زادي سيد علي، اختصاص القضاء الإداري في منازعات الملكية العقارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
4. زريعة صورية، المسؤولية المثارة عن البناء في ملك الغير، مذكرة ماستر تخصص قانون عقاري، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.
5. مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة ميلود معمري - تيزي وزو، الجزائر.

سابعا: القوانين

1. الدستور، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020م.
2. قانون الأملاك الوطنية.
3. قانون العقوبات الجزائري.
4. القانون المدني الجزائري.
5. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفهارس:

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النبوية
3. فهرس الموضوعات

الصفحة	الآية	السورة	الآية
9	283	البقرة	لِّلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ
66	161	آل عمران	وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ اَنْ يُغَلِّىَ وَمَنْ يُغَلِّىْ يٰتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْفِيْمَةِ ثُمَّ تُؤْبَىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُوْنَ
9	5	النساء	وَلَا تُؤْتُوا السَّبَهَاءَ اَمْوَالِكُمْ الّٰتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ فِيْمَا وَارزُقُوْهُمْ فِيْهَا وَاكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوبًا
73	40	المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا اَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ
23	9	المائدة	وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰى اَلَّا تَعْدِلُوْا اِبْعِدُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى
24	166	الأنعام	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ اٰخْرٰى
23	89	هود	وَيَقُوْمُ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَفَاۤئِيْ
25	24	إبراهيم	وَقَالَ الشَّيْطٰنُ لَمَّا فُضِيَ الْاَمْرُ اِنَّ اللّٰهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُّكُمْ فَاخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيْ عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطٰنٍ اِلَّا اَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاَسْتَجَبْتُمْ لِيْ فَلَا تَلْمُزُوْنِيْ وَلَوْ مَوْا اَنْفُسَكُمْ مَّا اَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا اَنْتُمْ بِمُصْرِخِيْ اِنِّيْ كَبَرْتُ بِمَا اَشْرَكْتُمْ مِّنْ قَبْلُ اِنَّ الظَّالِمِيْنَ لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ
23	34	الإسراء	وَاَوْفُوا بِالْعَهْدِ اِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُوْلًا

9	64	النمل	أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُمَّةً مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ
25	72	الأحزاب	إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا
23	24	الصفات	وَفِيهِمْ مِمَّنْ سَأَلُوا
25	40-38	النجم	وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٨﴾ وَأَنْ سَعِيَهُ سَوْفَ يَبْرَى ﴿٣٩﴾ ثُمَّ يُجْزِيهِ الْجَزَاءَ الْأَوْبَى ﴿٤٠﴾
82	9	الحشر	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَاءُ وَّلِيكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
82	6	الحشر	وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
82	7	الحشر	مَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ بَلِيَّةٍ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَنْ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

82	10	الحشر	<p>وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ</p>
82	8	الحشر	<p>لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ</p>

فهرس الأحاديث

الصفحة	الكتاب	الراوي	الحديث
23	صحيح البخاري	البخاري	كَلِمَةٌ رَاعٍ، وَكَلِمَةٌ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
24	المسند	أحمد	أَمَا أَنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ
66	صحيح مسلم	مسلم	قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ...
66	مسند الحميدي	الحميدي	يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ...
70	صحيح مسلم	مسلم	حَدِيثُ ابْنِ التُّبَيْيَةِ.....
74	صحيح البخاري	البخاري	لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْنَى...
74	السنن الكبرى	البيهقي	لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا...
74	معرفة السنن والآثار	البيهقي	مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ...
75	الموطأ	مالك	أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ...
75	سنن أبي داود	أبو داود	فَجَلَدَهُ مَرَوَانَ جِلْدَاتٍ وَخَلَّى سَبِيلَهُ
76	معرفة السنن والآثار	البيهقي	لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ...
76	الموطأ	مالك	أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا...
83	صحيح مسلم	مسلم	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...

فهرس الموضوعات:

الصفحة	المحتوى
	إهداء
	شكر وعرهان
	قائمة المختصرات
	الملخص
أ-هـ	المقدمة
	الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية تجاه المال العام
9	المبحث الأول: ماهية المال العام.....
10	المطلب الأول: تعريف المال العام.....
10	الفرع الأول: تعريف المال لغة، واصطلاحا.....
10	أولا: تعريف المال لغة.....
10	ثانيا: تعريف المال في الاصطلاح.....
11	الفرع الثاني: تعريف المال في المذاهب الفقهية.....
11	أولا: تعريف الحنفية.....
11	ثانيا: تعريف المالكية.....
12	ثالثا: تعريف الشافعية.....
12	رابعا: تعريف الحنابلة.....
13	الفرع الثالث: تعريف المال في القانون الجزائري.....
13	أولا: تعريف المال في القانون المدني.....
13	ثانيا: تعريف المال في القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية.....
14	ثالثا: تعريف المال في قانون الأملاك الوطنية.....

15	المطلب الثاني: اكتساب المال العام.....
15	الفرع الأول: التأميم.....
16	أولا. الدوافع الاقتصادية.....
16	ثانيا: الدوافع السياسية.....
16	ثالثا: الدوافع الاجتماعية.....
17	الفرع الثاني: نزع الملكية.....
18	أولا: نزع الملكية كإجراء إداري.....
18	ثانيا: محل نزع ملكية العقارات.....
19	ثالثا: نزع الملكية للمنفعة العامة.....
19	الفرع الثالث: الاستيلاء.....
20	أولا: وجود نص قانوني يجيزه.....
20	ثانيا: حالة الضرورة.....
20	ثالثا: التعويض.....
22	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية تجاه المال العام.....
23	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية.....
23	الفرع الأول: في اللغة.....
24	الفرع الثاني: في التشريع.....
25	الفرع الثالث: في الفقه.....
27	المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية (الشروط والأركان).....
27	الفرع الأول: شروط المسؤولية الجنائية.....
27	أولا: شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.....
28	ثانيا: شروط المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري.....
32	الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجنائية.....
32	أولا: الخطأ.....
34	ثانيا: الضرر.....

36 الفرع الثالث: العلاقة السببية.
36 أولاً: مسؤولية الشخص عن عمل غيره.
38 ثانياً: مسؤولية الشخص المعنوي.
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للمال العام	
المبحث الأول: صور التعدي على المال العام.	
44
44 المطلب الأول: التعدي من قبل الموظفون العموميون.
45 الفرع الأول: جريمة الاختلاس.
45 أولاً: التعريف القانوني لجريمة الاختلاس.
46 ثانياً: أركان جريمة الاختلاس.
48 الفرع الثاني: جريمة الرشوة.
48 أولاً: التعريف القانوني لجريمة الرشوة.
49 ثانياً: أركان جريمة الرشوة.
55 المطلب الثاني: التعدي من قبل الأشخاص العاديين.
55 الفرع الأول: جريمة السرقة.
56 أولاً: التعريف القانوني لجريمة السرقة.
56 ثانياً: أركان جريمة السرقة.
59 الفرع الثاني: جريمة التعدي على الملكية العقارية.
60 أولاً: التعريف القانوني لجريمة التعدي على الملكية العقارية.
60 ثانياً: أركان جريمة التعدي على الملكية العقارية.
المبحث الثاني: وسائل الحماية الجنائية تجاه المال العام.	
المطلب الأول: الحماية من تعدي الموظفين العموميين.	
65
65 الفرع الأول: عقوبة جريمة الاختلاس بين الشريعة والقانون الجزائري
65 أولاً: عقوبات جريمة الاختلاس من جانب الشريعة.
66 ثانياً: عقوبات جريمة الاختلاس من جانب المشرع الجزائري.

69	ثالثا: التّرجيح في جريمة الاختلاس بين الشّريعة والقانون
70	الفرع الثّاني: عقوبة جريمة الرّشوة بين الشّريعة والقانون الجزائري
70	أولا: عقوبات جريمة الرّشوة من جانب الشّريعة
70	ثانيا: عقوبات جريمة الرّشوة من جانب المشرّع الجزائري
72	ثالثا: التّرجيح في جريمة الرشوة بين الشّريعة والقانون
73	المطلب الثّاني: الحماية من تعديّ الأشخاص العاديين
73	الفرع الأوّل: عقوبة جريمة السرقة بين الشّريعة والقانون الجزائري
73	أولا: عقوبات جريمة السرقة من جانب الشّريعة
77	ثانيا: عقوبات جريمة السرقة من جانب المشرّع الجزائري
80	ثالثا: التّرجيح في جريمة السرقة بين الشّريعة والقانون
		الفرع الثّاني: عقوبة جريمة الاستيلاء على الملكيّة العقاريّة بين
81	الشّريعة والقانون الجزائري
		أولا: عقوبات جريمة الاستيلاء على الملكيّة العقاريّة من جانب
81	الشّريعة
		ثانيا: عقوبات جريمة الاستيلاء على الملكيّة العقاريّة من جانب المشرّع
83	الجزائري
		ثالثا: التّرجيح في جريمة الاستيلاء على الملكيّة العقاريّة بين الشّريعة
85	والقانون
87	الخاتمة
90	المصادر والمراجع
102-95	الفهرس